جامعـــــة مولـــــــود معمـــــري -تيـــزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل م د.

الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الاعمال

إعداد ***الطالبتين :***

- **إمهرار فريدة**
- **إيودارين ليلة**

تحت إشراف الأستاذ
د/ اقلولي أ ولد رابح صافية

لجنة المناقشة:

- ..... جامعة مولود معمري.....رئيسا
- ***داقلولي أولد رابح صافية*** ، جامعة مولود معمري.....مشرفا و مقرة
- .....، جامعة مولود معمري.....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة : 2017

كلـــــــــــمة الشكـــــــــر والتقديـــــــــــر

نحمد الله عز وجل أولا ونشكره حيث وفقنا في انجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلنا فيه قصر جهدنا

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان الى الاستاذة المحترمة

ولد رابح صافية

بقبولها الاشراف على هذا العمل ، في جميع

مراحل انجازه جزاها الله عن كل خير

كما نتوجه بخالص الشكر التقدير

الى الاساتذة أعضاء اللجنة

.لقبولهم مناقشة هذه المذكر

إهـــــــــــــداء

الى من قال تعالى فيهما:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

أمي وأبي العزيزان

الى جدي اِسماعيل رحمه الله إسماعيل ، والى جدتي ويزة اللهم طول في عمرها ويزة

الى اخواتي الاعزاء حميدة ووردية وأولادهن وأزواجهن

الى اخواني الاعزاء بوسعد وإسماعيل

الى عمي الوحيد يونس وزوجته نبيلة وأولاده أعمر و ايدير وويزة

الى عمتي فريدة وكل عائلتها كبيرا كان او صغيرا

الى عماتي نصيرة ونورة

الى شريك حياتي ، زوجي طارق وكل عائلته خاصة ابوه أحسن وأمه جميلة

والى كل من مد يد العون والمساعدة زميلاتي فضيلة وخدوجة و سامية في هذه المذكرة

دون ان انسى زميلتي في العمل إيودارين ليلة

إمهـرار فريـدة

إهـــــــــــــــــداء

يسعدني ان اهدي هذا العمل المتواضع

-والدي العزيزين الكريمين حفظهما الله و رزقني حسن برهما .

-الي اخواتي محمد و مناد و مولود و يانيس.

-الي زوجي الوفي عبد السلام و عائلته الوفية خاصة امه المخلصة و الكريمة حفظها الله.

-الي ابنتي الغالية نيهال حفظها الله.

-الي اساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق و كل من علمني في الطور الجامعي.

-الي كل زميلاتي الطالبات خاصة خدوجة و فضيلة و كل زملائي الطلبة في الجامعة.

-دون ان انسى زميلتى فى العمل إمهرار فريدة

الطالبة : إيودارين ليلة

المختصرات

باللغة العربية:

ش.م.م: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة الي الصفحة

د.ط: دون الطبعة

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري

بالغة الفرنسية

SARL : société a responsabilité limitée

EURL : entreprise uni responsabilité limitée

مقدمـة

تعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة مهما كان الهدف من تأسيسها مدنيا أو تجاريا كان لا تأسس إلا بوجود شريكين أو أكثر وعلى هذا الأساس اشتق اسم الشركة من خلال تعدد الشركاء .

لذا يرجع أصل نشاءها إلى ألمانيا في النصف الثاني من القرن 19 ،حيث أخد المشرع الفرنسى بهذا المبدأ في 1925 وقد تأثر المشرع الجزائري بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966 مما جعله ينظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 75-59 حيث نجده قد ادخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93-08[1]

وبالرجوع إلى تعديل الدستور الجزائري 1996 لقد جاء بتوجيهات جديدة،تقوم بتخلي على نظام الاقتصاد الموجه والأخذ بنظام الاقتصاد الحر الى يقوم على حرية المبادرة والمنافسة,الذي دفع بمشرعنا بتكريسه للقضاء على الاحتكار وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتحرير التجارة والمعاملات المالية،فتم صدور عدة قوانين وأحكام ,حيث جاءت بإحكام جديدة تمس كل القطاعات منها قطاع التجارة والشركات التجارية خاصة[2]

1-مرسوم تشريعي رقم93 -08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة1975 . المتضمن القانون التجاري ج،ر رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل1993 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 تتضمن اصدار الدستور الجزائري ، ج ر. العدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل بموجب قانون رقم-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور,ج.ر العدد 63 الصادر في 15 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانوني رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل دستور.ج.ر العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

كما تم اختيارها من بين الشركات الاخرى لأنها تؤسس فيما بين العائلة الواحدة او الاصدقاء ، وكذلك تلبية لاحتياجات ارباب العمال ، حيث ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة رأسمالها مقسم الى حصص اسمية فنجد المشرع لم يفرض لهم لا الحد الادنى ولا الأقصى لرأسمال ألشركة حيث ترك الحرية للإطراف المتعاقدة من اجل تجديده ، هذا من اجل القضاء على البطالة وفتح المجال للشباب في استثمار اموالهم الخاصة في مشاريع صغيرة

و نجد ان لها اهمية ومزايا كبيرة وذلك من حيث قلة نفقاتها وسهولة اجراءات تكوينها وملائمتها خصوصا للمشاريع المتوسطة والصغيرة ، اذ تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة تجمع بين خصائص شركة الاشخاص التى تقوم على الاعتبار الشخصي وبين خصائص شركة الاموال التى تقوم على الاعتبار المالي .

مع هذا فان لا شركة ذات المسؤولية المحدودة ولا غيرها من الشركات التجارية كانت تلبي اهم حاجيات التجار خاصة الصغار منهم .

هذا كله ادى الى انشاء وتكوين شركات وهمية وصورية من خلال استغلال مشروع من طرف شخص واحد اين تجتمع كافة حصص الشركة في يد شريك واحد وتكون منحلة قضائيا وهذا طبقا للمادة 441 من القانون المدني الجزائري[1] ,او في حالة تأسيس شركة بشخص واحد تنحل بقوة القانون ،لان المشرع لم ينص على مثل هده الشركات ، حيث

1- تنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري علي ما يلي: "يجوز أن تنحل الشركة بحكم قضائي بناء علي طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، و يكون باطل كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك ."

يرفض تكوينها وتأسيسها ونظرا للتطوير القانوني ، والظروف الاجتماعية والاقتصادية المستجدة وحرصنا منه على حماية الافراد و سلامتهم جعل ضوابط قانونية يتم من خلالها تبني فكرة مؤسسة الشخص الواحد.

من خلال الامر رقم 96-27 المؤرخ في ديسمبر 1996 حيث تم فيها السماح للشخص وحيد طبيعيا كان او معنويا من تخصيص جزء من امواله لأجل تأسيس شركة بمفرده ، يكون فيها مسؤول مسؤولية محدودة ، حيث اعتبرها نوعا من انواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، ولكن بعدها قام المشرع بالابتعاد عن مثل هده الشركات ، ولكن بعد صدو الامر رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المشرع الجزائري اعطى لها اهمية بالغة خاصة ترك الحرية للأطراف.

بالاختيار الحد الادنى والأقصى لرأسمال الشركة الذي يكون بإرادة الشركاء ، حيث يكون مقسم الى حصص اسمية غير قابلة للتداول ولا يجب ان تكون في سندات ، وراعي كذلك مصلح الدائنين ففرض حد ادني لعدد الشركاء بشكل ضمانه شخصية الدائنين[1] .

ومن هنا يمكنا القول بان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحضني بصورة عامة ، والتجارة بصفة خاصة بأهمية بالغة في عصرنا الحديث ، وذلك يعود الى نجاحها الكبير في دائرة الاعمال والشركات بالجزائر ، كما تعتبر اداة قانونية فعالة لمسايرة الاوضاع القانونية

1-أمر رقم 96-27 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، و المتضمن القانون التجاري ، ج، ر العدد 71 الصادرة في 2017.
2- أمر رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، و المتضمن القانون التجاري ، ج،ر العدد 71 الصادر في 2017.

والاقتصادية ،و لها خصوصيات وميزات تميزها عن غيرها من الشركات حيث تتمثل في تحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم المقدمة في رأسمال الشركة ، لكنها لا تتمتع بانتماء قوي لأنها لا تقدم للغير الضمان العام ، لان رؤوس اموالهم غير ضخم ومسؤولية الشركاء او الشريك الوحيد تكون محدودة بقدر الحصة التي ساهم بتا ، ولا يمكن للدائنين الرجوع الى اموالهم الخاصة للوفاء بتلك الديون .

وقد حاولنا دراسة هده الشركة نظرا لأهميتها الكبيرة المتمثلة في الشخصية المعنوية التي تكتسبها ومعرفة اهدافها ، ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعود لسبب اختيارنا لهدا الموضوع لان الشركة ذات المسؤولية المحدودة حديثة الظهور مقارنة بأنواع الشركاء الاخرى ، اد تلعب دور هام وحيويا في الحياة الاجتماعية حيث تسمح للشباب من استثمار اموالهم الخاصة في مشاريع صغيرة ومتوسطة ، مع القضاء على البطالة ، حيث تحقق مناصب الشغل ل حيث ان هذه الشركات تقرب اكثر الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . مما تقدم يمكن الوصول الى طرح الاشكالية التالية :

"فيما تتمثل الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري"

لذالك تقتضي هذه الدراسة تناول الموضوع من خلال الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري في حالة تعدد الشركاء (الفصل الاول) كما تمت دراسة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة(الفصل الثاني)

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

في القانون الجزائري

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بين اعتبارها من شركات الأشخاص، أو شركات الأموال، ولكن في الأصل تقترب إلى شركة المساهمة باعتبار أن الشركاء فيها لا يتمتعون بصفة التاجر، فهم مسؤولين مسؤولية محدودة أي في ظل ما قدموا فقط.

فالطابع المختلط لها، ساعدها على جذب الناس من الناحية الاقتصادية مع اختيارها لحياتهم العملية، ونظرا أيضا إلى رأسمالها الغير المحدد ولمرونة هياكلها، وكما نجد أن مثل هذا النوع من الشركات تتلائم مع المؤسسات المتوسطة والصغيرة[1].

وهنا سوف نتطرق إلى تعريف بالشركة وخصائصها مع كيفية التأسيس في المبحث الأول، وإلى نشاط وكيفية الانقضاء في المبحث الثاني.

[1]– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 129.

المبحثالأول:

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تعدد الشركاء

من أحدث الشركات إنشاءً نجد منها الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يرجع أصل إنشائها إلى ألمانيا، واعتنقت بها فرنسا، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري الأخذ بأحكام الشركات في القانون الفرنسي، حيث نظم أحكامها بموجب الأمر رقم75 – 59، ثم تم تعديلها بموجب المرسوم التشريعي 93 – 08، والأمررقم 96 – 27 أين تم الاعتراف بمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1].

وكما تم تعديلها بموجب القانون رقم15 – 20 المعدل والمتمم لقانون التجاري.

لذلك يقتضي الأمر دراسة تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها في المطلب الأول، مع تحديد كيفية التأسيس وجزاء مخالفة شروط التأسيس في المطلب الثاني.

[1]– نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص ص 80 – 81.

2_ قانون رقم 15–20 السالف الذكر

المطلب الأول:

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تعدد الشركاء

الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يرد فيها تعريف قانوني، فعرفها المشرع الجزائري في المادة 564 قانون التجاري الجزائري، وذلك من خلال بيان خصائصها ; ثم تم تعديلها بموجب القانون رقم 15 –20[1].

ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الشركة في الفرع الأول، ثم إلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها شركة تجارية، مكونة من شريك أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم من رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويتضح هذا من خلال المادة 1/564 من القانون التجاري، بقولها: "تأسس الشركة ذات

[1] تنص المادة 564 من القانون التجاري على ما يلي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا فس حدود ما قدمو من حصص . اذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم الا شخصا واحدا " كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.
و تعين بعنوان الشركة يمكن ان يشتغل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها أس "ش.م.م " و بيان رأس مال الشركة.

المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموها من حصص"[1].

وطبقا للمادة 4 من القانون رقم15 – 20 المعدل للمادة 590 من القانون التجاري فإنها تنص على: "لا يتجاوز عدد الشركاء عن خمسين (05) شريك وإذا اشتملت الشركة عن أكثر من خمسين شريك ألزم المشرع تحويلها إلى شركة المساهمة خلال سنة"[2].

الفرع الثاني :

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص اساسية تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى وهي مسؤولية الشريك المحدودة (أولا)، إضافة إلى أنها شركة تجارية (ثانيا)، عدد الشركاء فيها محدودة (ثالثا)، حرية الشركاء في تحديد رأسمال شركتهم (رابعا)، وخطر اللجوء إلى الاكتئاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية (خامسا)، اسم وعنوان الشركة (سادسا)، مدتها وموضوعها (سابعا).

[1]– المادة 564/1 من التقنين التجاري الجزائري

[2]– المادة 4 من القانون رقم 15–20 من القانون السالف الذكر

أولا: تحديد مسؤولية الشريك

إن أهم ميزة تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة، فهو إذن مسؤول فقط عن ديون الشركة بقدر رأس مال الشركة وهذا طبقا للمادة 1/564 من القانون التجاري[1].

فلهذا فإن تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الذي يميزها عن شركة التضامن الذي يسأل فيه الشركاء عن ديون الشركة في جميع ذمته المالية، عكس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أين يسأل الشركاء بقدر ما يقدم كل منهم من حصص في راس مال الشركة[2].

ثانيا: شركة تجارية

كما قلنا في الأول أي في التعريف أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية وهذا ما نجده أن المشرع الجزائري لقد تعرض له في المادة 2/544 من القانون التجاري

[1]– تنص المادة 564/1 من التقنين التجاري على ما يلي " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدمو من حصص".

[2]–عمار عمورة، شرح القانون التجاري ، دار المعرفة، الجزائر،2010،ص277

الجزائري فقضت بما يلي: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها"[1].

ومن خلال المادة نستخلص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد شركة تجارية بحسب الشكل وليس بحسب الموضوع، فلهذا فإذا كان موضوعها مدنيا فهي تبقى شركة تجارية.

ثالثا: عدد الشركاء فيها محدود

طبقا للمادة 4 من القانون رقم 15 – 20 المعدل والمتمم للمادة 590 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا"[2].

ويفهم من هذا النص أنه يجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن لا يتجاوز عددها 50 شريك والغرض منه هو تحفيز وتشجيع كل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مع الحرص على توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء، ولكن في حالة ما إذا زاد العدد عن 50 شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة وإلا شركة سوف تنحل ولا يبقى لها أثر قانوني.

[1]–المادة 2/544 من التقنين التجاري الجزائري..

[2]–المادة 4 من القانون رقم 15–20 السالف الذكر.

رابعا: حرية الشركاء في تحديد رأسمال شركتهم

بموجب تعديل المادة 566 من القانون التجاري بنص المادة 2 من الأمر 15 – 20 والتي تنص على "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية للمحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"[1].

ومن خلال المادة يفهم أن المشرع الجزائري لقد ترك كامل الحرية للأطراف في تحديد رأسمال الشركة وهذا حسب إرادتهم، بشرط أن يكون مقسم إلى حصص متساوية القيمة، مع الإشارة إلى الرأسمال في القانون الأساسي للشركة وفي كل معاملاتها.

خامسا: خطر اللجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابليته الحصص للتنازل بالطرق التجارية

طبقا للمادة 569 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على: "يجب أن تكون حصة الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول"[2]، ويتضح من خلال المادة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن تكون مكتبة باسم كل شريك ولا

[1]– المادة 2 من الأمر رقم 15–20 السالف الذكر .

[2]_ المادة 569 من التقنين التجاري الجزائري

يجب أن تخضع للتداول بالطرق التجارية، بل يجب أن يكون في قلب رسمي، ولا يجب الاحتجاج عن الشركة أو الغير بالتنازل إلا بعد إعلان الشركة بها أو قبولها"[1].

ولكن يمكن أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلى الأزواج أو الأصول أو الفروع، وكما يمكن أن تنتقل إلى أجانب عن الشركة، وفي هذه الحالة يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون 4/3 ثلاثة أرباع من رأسمال على الأقل المادتان 570 و571 من القانون التجاري الجزائري[2].

سادسا: اسم وعنوان الشركة

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما خاصا بهان والذي يشتمل اسم أحد الشركاء أو أكثر ولكن اشترط أن يكون ذلك الاسم مسبوق بكلمة تدل على أنها شركة ذات المسؤولية المحدودة أو تشتمل التسمية على الأحرف الأولى منها وهي "ش،م،م" تبيان قيمة رأسمالها، والعنوان يجب أن يكون مستمدا من غرضها وهذا طبقا للمادة 1/564 من القانون التجاري الجزائري.

كما نص أيضا في المادة 804 قانون التجاري الجزائري على الجزاءات التي يتعرض لها الشركاء أو مسير الشركة في حالة عدم ذكر اسمها ورأسمالها وذلك كما يلي: "يعاقب بغرامة

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997، ص 369.

[2]– أنظر المادتين 570 و 571 من التقنين التجاري الجزائري.

من 20.000 إلى 50.000 دج مسيروا الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأثير على جميع العقود أو السندات الصادرة عن الشركة والمعدة وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر "ش، م، م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي"[1].

فلهذا فإنه في حالة ما إذا ذكر أسماء الشركاء دون شكلها، فتعتبر شركة تضامن، والشركاء يسألون في ذممهم، فلهذا فيجب ذكر عنوان الشركة والتوقيع به على جميع العقود والمستندات الصادرة من الشركة[2].

سابعا: مدة الشركة وموضوعها

نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون الجزائري[3]، على مدة الشركة وشكلها، فلهذا فإنه لا يجب لأية شركة تجارية أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ تأسيسها في القانون الأساسي، ولكن في حالة من إذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا، وإنما تخفض المدة إلى هذا الحد، أما بالنسبة لموضوع الشركة فهي حرة في ممارسة أي نشاط ترغب فيه أي إما

---

[1] - المادة 804 من من التقنين التجاري الجزائري.

[2] - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 30.

[3] - تنص المادة 546 من القانون التجاري على ما يلي " يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، و كذلك عنوانها. أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي.

أن يكون مدنيا أو تجاريا شرط أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة أي يجب أن يكون مشروعا مثلا لا يجب أن يكون ذلك العمل بيع المخدرات أو الأسلحة ...الخ، لأن في القانون الجزائري هي أعمال محظورة وممنوعة لممارستها[1].

المطلب الثاني:

عناصر قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر أن شركة ذات المسؤولية المحدودة كباقي الشركات، أي هي عقد ينشأ عن طريق تراضي الأطراف المتعاقدة فيما بينها.

ولتأسيسها يجب توافر الشروط الأساسية لإبرامها والتي تتمثل في الأركان الموضوعية العامة، الخاصة بالإضافة إلى ركن الشكلية الذي هو الأساس في أي شركة كانت وهذا ما سنتطرق إليه (في الفرع الأول)، بالإضافة إلى جزاء مخالفة قواعد التأسيس (الفرع الثاني).

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص36.

الفرع الأول:

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: الاركان الموضوعية العامة للشركة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة في الشركة عموما في الرضا، المحل، السبب والأهلية، وباعتبارها عقد مثلها مثل العقود الأخرى فهي تحتاج إلى هذه الأركان، وهي:

1) الرضا:

لا يكون هناك عقد للشركة إلا إذا تطابق رضا الشركاء فيها وذلك من خلال الإيجاب والقبول الصادر منهما، ولكن يجب أن يكون خاليا من العيوب كالإكراه، التدليس، الغلط والاستغلال وإلا كان ذلك العقد قابل للإبطال.

ولكن الإكراه نادر الوقوع في عقد الشركة، ولكن ما يتضح أنه في الغلط إذا وقع على التركة فيبطل ذلك العقد[1].

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 345.

2) المحل:

ويقصد بالمحل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنشاط الاقتصادي الذي أنشأت من أجله الشركة، والغرض منه يجب أن يكون ممكنا أي أنه قابل للتحقيق وجائزا قانونيا للشريك، وكما يجب أن يكون محلها أو غرضها مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا أنشأت من أجل المخدرات أو لبيع الأسلحة فإن تلك الشركة تكون باطلة بطلانا مطلقا[1].

3) السبب:

يتمثل سبب الشركة في صنع محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء ولكن اشترط المشرع أن يكون سببها مشروع وهذا طبقا للمادتين 97 و98 من القانون المدني الجزائري[2].

[1]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 150.

[2]_ تنص المادتين 97 و 98 من القانون المدني.
تنص المادة 97 على ما يلي : "اذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو لاداب كان العقد باطلا."
تنص المادة 98 على ما يلي: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذالك.
و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سبب اخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه"

4) أهلية الشركاء:

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تصرف قانوني يرتب التزامات قانونية تقع على عاتق الشركاء تجاه الشركة واتجاه الغير، لهذا يجب على الشركاء أن يكون متمتعين بالأهلية القانونية، وذلك ببلوغهم سن 19 سنة وهذا طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[1].

واستثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما أن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر فلهذا فلا يشترط فيها الأهلية الكاملة فلهذا يجب تطبيق عليه أحكام قانون الأسرة الواردة في نص المادة 88 منه، أي يجوز للوالي التصرف في أموال القاصر بشرط الحصول على أذن من القاضي[2].

ثانيا: الأركان الموضوعية الموضوعية الخاصة بالشركة

يفترض للتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر الأركان الموضوعية الخاصة، سواء من جهة تعدد الشركاء، أو من جهة وجود رأسمال التي تكون كضمان لدائين الشركة إلى جانبه نوع الحصص المقدمة من طرف كل شريك وأخيرا نية الشركاء وحمايتهم، وهذه الأركان ضرورية لتأسيس أية شركة وهذا حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري[3].

[1] _ تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواة العقلية، و لم يحجز عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"

[2] – نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري، دار هومة الجزائر، 1997، ص 31.

1) عدد الشركاء:

لقد حدد القانون التجاري الجزائري في المادة 590 منه الحد الأقصى للشركاء في هذه الشركة، والمحدودة بـ 20 شريك، كما ألزم الشركاء فيها في حالة تجاوزهم هذا الحد أن تتحول إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة، وإذا لم تتحول خلال هذه السنة فالشركة تنحل في تلك الفترة، كما أقر الحد الأدنى لها، فلا تقوم إلا بين شريكين على الأقل، ولكن في حالة ما إذا قل العدد عن شريكين فالمشرع أجاز تحويلها إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد[1].

ولكن بعد تعديل الجديد لقد أقر المشرع نسبة الشركاء بخمسين (50) شريك. وهذا في المادة 4 من القانون رقم 15 – 20 المعدل والمتمم للمادة 590 من القانون التجاري، وهذا تفاديا لتحويل الشركة من شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، مع تمكين الشركاء من مواصلة ممارسة نشاطهم.

ولكن في حالة تجاوزها هذا الحد أوجب تحويلها إلى شركة مساهمة خلال سنة واحدة، وإلا هي في طريق الانحلال[2].

[1]– نسرين شريقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 83.

[2]– المادة 590 من القانون التجاري.

2) رأسمال الشركة:

يعتبر رأسمال الشركة الذي يقدمه كل شريك كالضمان الوحيد للدائنين للشركة، وهذا بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة فيها، وأيضا التهرب من تأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأسمال ضعيف، مما أدى بالمشرع إلى تحديد الحد الأدنى للشركة، في ظل المادة 566 من القانون التجاري، أي لا يجب أن يقل رأسمالها عن 100000 دج، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر بـ 1000 دج، فيجب أن يبقى رأسمالها قائما خلال حياة الشركة، فإذا نقص يجب زيادته خلال سنة[1].

إلا أن في المادة 2 التي تحرر المادة 566 المعدل للقانون التجاري لسنة 2015 لم يحدد إلى الحد الأقصى ولا الحد الأدنى لشركة بل ترك الحرية للأطراف المتعاقدة بتحديد رأسمال شركتهم في القانون الأساسي، مع إلزامهم بالإشارة إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة[2].

وهذا في المادة 2 المعدلة والمتممة للمادة 566 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 37.

[2]– المادة 2 من القانون رقم 15–20 السالف الذكر.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"[1].

3) حصص الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة:

قبل التعديل الجديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة المشرع الجزائري ألزم الشركاء بتقديم حصة نقدية المتمثلة في المبلغ المالي، أو بتقديم حصة عينية إما أن كانت عقار، محل تجاري، أو أي وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة، بشرط أن تكون مساوية للحصة النقدية، وإذا لم يصل الحد المقرر أوجب إضافة المبلغ المتبقي أو العقار، لكنه لم يحدد ويجيز حصة من عمل[2].

ولكن بعد تعديل نص المادة 567 مكرر بموجب المادة 3 من القانون 15 – 20، لقد أجاز المشرع حصة من عمل مع تحديد كيفيات تقدير قيمتها وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة فهو لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

كما أوجب المشرع الجزائري بأن تدفع الحصة النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) من مبلغ الرأسمال، المحدد في القانون الأساسي، والمبلغ المتبقي يتم دفعه إما في مرحلة واحدة أو وفق عدة مرات ويكون ذلك خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويجب أن يكون ذلك قبل الاكتتاب أي يجب أن تدفع كاملة.

[1]– المادة 2 المعدلة والمتممة للمادة 566 من القانون رقم 15–20 السالف الذكر.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 39–40.

أما فيما يخص الحصة العينية فقد أوجب تحديدها في القانون الأساسي للشركة، ويجب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة[1].

4) نية الشركاء في الاشتراك، والحماية المقررة لهم:

ويقصد به الرغبة في وضع مال من أجل تحقيق المشاركة في المشروع، وقسمة الأرباح الناتجة عنه قصد تحقيق الأرباح[2].

أما فيما يخص حماية الشركاء في الشركة فلقد حدد لها المشرع حماية كافية وذلك وفقا للمادة 3 من القانون 15 – 20 المعدل والمتمم للمادة 1/567 مكرر والتي تنص على ما يلي: "إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ"[3].

ويتضح من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد وضع حماية خاصة بالشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا فيما يخص أموالهم، أين يمكن لهم استرجاعها في حالة

[1]– المادة 3 من القانون 15 – 20 السالف الذكر.

[2]– سامية كسال، "المؤسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 410.

[3]_ المادة من القانون 15–20 المعدل و المتمم للمادة 1/567 السالف الذكر

عدم تأسيس الشركة وذلك بعد مرور 6 أشهر من تاريخ إيداع أموالهم، مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها وهذا في حالة تعذر استرجاعها بالطرق العادية.

ثالثا: الأركان الشكلية

إضافة إلى الأركان الموضوعية العامة والخاصة التي تتطلبها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد ركن الشكلية التي تتسم بها كل الشركات التجارية بوجه عام، ولكي تؤسس الشركة صحيحة يجب أن تكون هناك الكتابة الرسمية وإلا يكون العقد باطلا (أولا)، ثم يتم إيداعه مع قيد الشركة في السجل التجاري وشهرها لكي يكون لها وجود قانوني (ثانيا).

1) الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي:

باعتبار عقد الشركة من العقود الرضائية، التي لا يكفي لانعقادها وصحتها توافق الإيجاب والقبول، بل ألزم المشرع الجزائري إضفاءها الصبغة الرسمية لها، والمتمثلة في الكتابة، وهذا تطبيقا للتقنين التجاري والمدني أين أكد على الكتابة الرسمية للعقود التجارية وإلا كانت باطلة، وطبقا للمادة 545 القانون التجاري الجزائري التي تنص على: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة"[1].

[1] المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

كما نصت المادة 418 من القانون المدني على: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ...".[1]

فلهذا فيتضح من خلال المواد المذكورة، أن الكتابة الرسمية عبارة عن إبرام الشركة وليس لإثباتها[2].

على ألزم المشرع أن يكون العقد التأسيسي محررا بشكل رسمي وتوثيقي وموقع عليه من قبل الشركاء.

ولكن لقد اشترط المشرع الجزائري بعض البيانات الضرورية التي يتم إدراجها في العقد التأسيسي للشركة، وذلك طبقا للمادة 546 القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي".[3]

وطبقا للمادة السالفة الذكر نذكر البيانات الاساسية وهي كالتالي:

1. عنوان الشركة واسمها التجاري متبوعا بكلمة ش. ذ. م. م.

2. غرض الشركة ومركزها الرئيسي.

[1] المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

[2] – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 44 – 45.

[3] المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

3. يجب تبيان مقدار رأسمال الشركة، ومقدار الحصص العينية والنقدية المقدمة من طرف كل شريك.

4. يجب تبيان أسماء وألقاب الشركاء ومن عهد إليهم إدارة الشركة.

5. مدة الشركة.

6. كيفية توزيع الأرباح والخسائر[1].

2) شهر الشركة:

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المعدل والمتمم للمادة 549 من القانون التجاري التي تنص على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[2].

فلهذا فإن كل شهر الشركة يمتد إلى كل تعديل يطرأ على عقد الشركة.

ومن إجراءات الشهر نجدها كالتالي:

[1]– راجع المادة 546 من التقنين التجاري الجزائري.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 15 –111 مؤرخ في 3 مايو 2015، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية العدد 24 الصادر بتاريخ 3 ماي 2015 المادة 3 منه

1. إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيدها، وهذا طبقا للمادة 548 قانون التجاري الجزائري[1].

2. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3. نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف الشركة.

كما نجد أيضا أن هناك شهر مستمر يقضي به العرف التجاري والهدف منه هو إعلام الغير عن أوضاع الشركة[2].

الفرع الثاني:

الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس في الشركة

لقد وضع المشرع الجزائري جزاءات عن الإخلال، أو عن مخالفة قواعد تأسيس الشركة والمتمثلة إما في البطلان (أولا)، والمسؤولية المدنية ثانيا والمسؤولية الجنائية لمؤسسي الشركة (ثالثا).

[1]- تنص المادة 548 من التقنين التجاري على ما يلي " يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنسى حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من الأشكال الشركات و الا كانت باطلة "

[2]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 45 – 46.

أولا: البطـــــلان

في حالة تخلف الأركان الموضوعية العامة والخاصة، أو تخلف ركن الشكلية في التركة ذات المسؤولية المحدودة فيترتب عليه بطلان العقد مما يؤدي إلى زوال العقد.

وللإبطال التركة ذات المسؤولية المحدودة يكون ذلك في الحالات التالية:

1. إذا كان نشاطها أو موضوعها مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالتجارة في الأسلحة أو المخدرات، أو في أي شيء يكون محتكر للدولة.
2. إذا تخلف أحد أركانها كتجاوز عدد الشركاء عن خمسين (50) شريكا.
3. تبطل أيضا إذا تم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب بالعام، أي يجب اكتتاب بجميع الحصص م567 القانون التجاري الجزائري.
4. واستنادا إلى المادة 418 من القانون المدني والمادة 545 القانون التجاري يكون عقد الشركة باطلا إذا لم يتم كتابة عقدها كتابة رسمية، وكذا أي تعديل يدخل على هذه العقود يكون خاضع للنفس الإجراءات أو عدم إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة

لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو عند عدم نشره م546 من القانون التجاري الجزائري[1].

لكنه في حالة إذا لم يذكر اسم الشركة المتبوعة بعبارة "شركة محدودة المسؤولية"، وبيان مقدار رأسمالها في سائر وثائقها أو أوراقها فإن الشركة لا تبطل، ولكن يمكن لمن له مصلحة في ذلك التمسك بالبطلان، وكما يمكن للشركاء التمسك به لكنهم لا يمكن لهم الاحتجاج به للمواجهة الغير، وهذا طبقا للمادة 418 من القانون التجاري الجزائري، وهذا ما يخص البطلان المطلق في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أما البطلان النسبي يقع في حالة وجود عيب من عيوب الإرادة أي الغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال أو بسبب في نقص الأهلية، وهذا طبقا للمادة 733 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1]– تنص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. و لا يجوز أن تمثل تمثل الحصص بتقديم عمل، و يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي

ان المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتبة التوثيق، تسلم الى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل.

[2]– كما تنص المادتين 418 من القانون المدني و المادة 545 من القانون التجاري حيث تنص المادة 545 من ق.تج.ج على ما يلي " تثبت الشركة بعقد رسمي و الا كانت باطلة.

لا يقبل أي دليل اثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء

تنص المادة 418 من القانون المدني على ما يلي " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و الا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كلما يدخل على العقد من تعديلات اذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد

غير أن لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير و لا يكون له أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب لبطلان"

ثانيا: المسؤولية المدنية لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ألزم المشرع الجزائري المسؤولية المدنية التضامنية على عاتق مؤسسي الشركة، الذين تعهدوا باسمها ولحسابها خلال مدة التأسيس فنجد أن كل تصرفاتهم تكون تضامنية ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنه يعد من النظام العام، كما ألقى أيضا المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير وذلك لمدة (5) خمسة سنوات في حالة ما إذا تم تقديم الحصص العينية على غير حقيقتها أي باستعمال الغش.

ثالثا: المسؤولية الجنائية لمؤسسي الشركة ومسيريها

لقد وضع المشرع الجزائري جزاءات و أقال ما يقال عنها، والتي تتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما أقره في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري[1].

ولقد حددت المادة 800 من القانون التجاري الجزائري على "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمسة سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 50 – 51.

[2]_ المادتين 800 و801 من التقنين التجاري الجزائري

ويفهم من هذا النص أنه يعاقب كل من قام بغش في تقديم الحصص العينية أو قام بتوزيع أرباح صورية ...الخ بغرامة مالية أو بالسجن، بالإضافة إلى المادة 804 من القانون التجاري الجزائري، عقوبات مالية يدفعها ميرو الشركة فلهذا فقضت هذه المادة بما يلي: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيروا الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير، وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المخصة "ش.م.م" مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي".

المبحث الثاني:

تنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضاءهافي حالة تعدد الشركاء

بعد إتمام إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة قانونا. والمتمثلة في كل من الأركان الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها في الشركات عامة، بالإضافة لاكتسابها الشخصية المعنوية من خلال قيدها في السجل التجاري، مع البدء في تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله مع مباشرة نشاطها.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري للإلزام الأطراف المتعاقدة فيها بأن تضع برنامج تنظيمي، الذي ينظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال تعين المدير أو هيئة المديرين،

بالإضافة إلى جمعيات الشركاء الذين يقومون برقابة الشركة وتسيرها خلال مدة حياتها ومن أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول[1].

كما وضع أيضا لها أحكام تتعلق بانقضاء الشركة والمتمثلة في الأسباب العامة والخاصة المنصوص عليهما في المادة 589 من القانون التجاري الجزائري[2].

بالإضافة إلى تصفية الشركة وهي من الأسباب القضائية وهذا سوف يكون في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تعدد الشركاء

للإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لقد اتبع المشرع أسلوبين أساسيين، وذلك من أجل تنظيم الشركة، وذلك من خلال اتباعه أسلوب الإدارة المباشرة ويتم تعيين مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها (وهذا سيكون في الفرع الأول)، كما نجد أيضا هناك، طريقة غير مباشرة

[1]– سامية كسال، "مؤسسة الشخص، الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 384.

2_ تنص المادة 589 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي " لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المسؤولية المحدودة بنتيجة الخطر على أحد الشركاء أو تفليسه، أو وفاته الا اذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه لبحالة الأخيرة
و في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين اصدار قرار بحل الشركة، و يلزم في جميع الحالات اشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي تابعا لها و ايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون فيها المركز تابعا لهالا و قيده بالسجل التجاري
و اذا لم يستشر المديرون الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء.

من خلال وضع الهيئة العامة للشركة أو الجمعية العمومية التي تقوم باتخاذ قرارات هامة وحاسمة والتي تعمل وتخدم لصالح الشركة طيلة حياتها (وهذا سيكون من خلال الفرع الثاني)[1]

الفرع الأول:

المديـــر أو هيئة المديريـــــن

تعتبر الإدارة الجهاز الأساسي والرئيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلهذا فإن المشرع منح للمؤسسي الشركة أسلوبين لتعين مدير الشركة أو عدة مديرين من الشركاء أو من الغير.

فلهذا سنتطرق إلى تعين المدير أو المديرين وشروطه (أولا)، ثم إلى سلطاته ومسؤوليته (ثانيا)، وأخيرا إلى كيفية عزل المدير أو المديرين (ثالثا).

أولا: تعيين المدير أو المديرين وشروطه

1) تعيين المدير أو المديرين:

وضع المشرع المؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسلوبين من أجل تعيين المدير الشركة من قبل الشركاء، ويكون ذلك إما باختيار مدير واحد أو عدة مديرين يكون ذلك في العقد التأسيسي للشركة، فيكون مديرا نظاميا، كما قد يتم تعيينه في عقد لاحق ويكون

[1] باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 512

بإتفاقلاحق لعقد الشركة ويكون مدير غير نظامي[1]. وهذا طبقا للمادة 3/576 من القانون التجاري حيث نصت على: "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582".

كما أجاز أيضا بأن تتأسس الشركة من الغير، أي أن يكون المدير أو المديرين ليسوا من الشركاء الأصليين لها، أي هم غرباء عن الشركة وهذا طبقا للمادة 1/576 و2 من القانون التجاري الجزائري[2].

وطبقا للمادة 582 من القانون التجاري الجزائري يتم تعيين المدير أو المديرين بأغلبية الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، وإذا لم تحصل على أغلبية عن الممثلون الشركة في المداولة الأولى تأخذ الأغلبية بعدد الأصوات، وفي هذه الحالة تحتسب الأصوات وليس مقدار جزاء رأسمال الممثل ما لم ينص القانون بخلاف ذلك[3].

ولكن غالبا ما يتم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة، لأن المؤسسي الشركة يفضلون الاحتفاظ لنفسهم بالإدارة[4].

[1]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 338.

[2]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

[3]– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، المرجع السابق، ص 132.

[4]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد لنا المدة اللازمة التي يتم فيها تسيير الشركة من قبل المدير أو المديرين في العقد التأسيسي، أي هي غير محدودة الأجل، وتبقى طيلة حياة الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

كما ليس ثمة تحديد عدد المديرين، على عكس شركة المساهمة، أين اشترط فيها عدد الشركاء، كما هو الحال في القانون الأردني أين اشترط القانون أن لا تزيد مدة الإدارة للمدير أو هيئة المديرين على أربع سنوات، أو يمكن أن تقل المدة إلى ثلاث سنوات أو سنتين فهو جائز إذا كان نظام الشركة ينص على المدة الأقل كما اشترط في حالة ما إذا انقضت المدة المحددة فيمكن تجديدها، وهذا حسب رغبة الشركاء في الاجتماع العادي بالانتخاب.

كما اشترط في قانونها عدد المديرين، فيها فلا يجب أن يقل عدد الأعضاء فيها عن اثنين ولا يزيد على سبعة أعضاء[1].

وما يلاحظ في القانون الأردني أنه متشابه مع القانون في شركة المساهمة في حالة تحديد عدد الشركاء فيها.

2) شروط تعيين المدير:

ولكي يتم تعيين المدير يستلزم توفر بعض العناصر أو الشروط اللازمة التي يستوجب توافرها في المدير وهو أن يكون شخصا طبيعيا، وأن يكون متمتعا بالأهلية التجارية.

[1]– باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 252.

- **أن يكون شخصا طبيعيا:**

بما أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية من يوم قيدها في السجل التجاري، إلا أنها عبارة عن شخص اعتبارية، فلا يستطيع ممارسة نشاطها التجاري بنفسه.

فقد اشترط المشرع الجزائري بنص صريح أين يكون المدير أو المديرين شخصا طبيعيا يمارس نشاط الشركة ويديرها وهذا طبقا للمادة 1/576 ق ت ج، أين استوجب أن يكون الشخص أو الأشخاص الذين يديرون الشركة أشخاص طبيعية[1].

- **أن تتوفر لدى المدير الأهلية التجارية:**

كما سبق وقلنا أن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركاء فيها لا يتمتعون بصفة التاجر، لأنهم لا يعمل باسمه، بل يعمل باسم الشركة وحسابها، إلا أن القانون اشترط فيها أن يتمتعوا بالأهلية اللازمة، للمباشرة نشاطهم وأن تكون كاملة، فلهذا فإن الأشخاص المحظورة عليه لا يجب أن يكونوا مديرين في الشركة أو الشخص الذي سقطت الأهلية التجارية عنه أن يكون مديرا فيها[2].

أي أنه مهما أن الشركاء في الشركة لا يتمتعون بصفة التاجر إلا أنه عند إتمام كل الإجراءات اللازمة والمتوفرة في الشركات عامة يمكن له أن يباشر أعماله فيه مهما كانت صفته.

[1]– تنص المادة 567/1 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين.

[2]– فيصل معمري، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذ.م.م، ص 390.

ثانيا: سلطات ومسؤولية المدير أو هيئة المديرين في شركة ذات المسؤولية المحدودة

- **سلطات المدير أو هيئة المديرين في شركة ذات المسؤولية المحدودة:**

لقد حدد المشرع في القانون الأساسي للشركة سلطات المدير أو هيئة المديرين، في الشركة، وذلك من خلال منحه بعض الامتيازات السلطوية للممارسة الأعمال الممنوحة للشركة، مع إدارتها ولكن ألزمهم بأن تكون نافعة، وتعمل لصالح الشركة وهذا طبقا للمادة 577 ق ت ج[1].

ولكن في حالة عدم ذكر سلطات المدير أو هيئة المديرين في القانون الأساسي، فلقد حددتها المادة 554 ق ت ج، وهذا فيما يخص العلاقات بين المدير والشركاء، وأيضا حددت سلطاته في مواجهته الغير[2].

فلهذا فإن للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، دون الخروج عن السلطات المخولة له قانونا في عقد الشركة الأساسي، مع القانون المخول للشركاء.

فسلطات المدير الكاملة قد حددتها المبادئ التالية:

1. عقد الشركة.

تنص المادة 577 من القانون التجاري على ما يلي " يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء و عند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه"[1]

2_ تنص المادة 554 من القانون التجاري على ما يلي " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة و عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل ابرامها.

2. سلطة المدير في التعامل مع الغير والتي تكون صالحة ونافذة في حق الشركة حتى ولو تجاوز اختصاصاته، وفي حالة تجاوزها لا يمكن للغير الاحتجاج به حتى وإن لم ينص عليها العقد الأساسي للشركة. لأن له جميع الحقوق في وضع قوانين ملزمة للشركة، مع تطبيقها في معاملتهم اليومية، حتى وإن كانت هذه المعاملات لا تدخل في نطاق تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

3. يجب على المدير أن يقوم بازدهار وتطوير الشركة، لأنه المدير وهو وكيل عنها.

4. وفي حالة تعدد المديرون دون تعيين اختصاص كل منهم[1].

فعلى كل مدير القيام بأعماله بانفراده، ويمكن لأحد المديرين المعارضة على أعمال أحدهم تجاه الغير ما لم يكون دليل على أنهم كانوا على علم بها م577 الفقرة الأخيرة[2].

- **مسؤولية المدير:**

كما ذكرنا سالفا أنه في حالة الإخلال بقواعد التأسيس للشركة فلهذا، فإن مسؤولية المدير أو هيئة المديرين في شركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث المسؤولية المدنية هو ذو حكم أي عضو مجلس إدارة في شركة المساهمة، فيسأل المدير أو المدراء في حالة تعددهم عملا

[1] _ عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص 132-133

[2] – تنص المادة 577 الفقرة الأخيرة على ما يلي "عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في هذه المادة. ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير اخر اتجاه الغير ما لم يقوم الدليل على أنهم كانو على علم بها"

بأحكام المادة 578 ق ت ج، وهذا بمقتضى القواعد العامة إما بالمسؤولية المنفردة أو بالتضامن حسب الأحوال قبل الشركة كشخص معنوي أو قبل الغير[1].

فلهذا فالمشرع حينما رتب المسؤولية المدنية أين يسأل المدير عن أخطائه في الإدارة التي يرجع آثارها السلبية على الشركة، كما يمكن أن تكون مسؤوليتهم بالتضامن من حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير. وهذا ما قضت به المادة 578 ق ت ج: "يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون او عن مخالفة القانون الأساسي، أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم"[2].

ويفهم من هذا النص أن المدير يسأل عن أخطائه تجاه الشركة، والغير في حالة ارتكابهم أخطاء في حق الشركة، ويمكن للمديرين الاعتراض أو للمدير ذلك مع إثبات معارضته قبل الاتمام في الإجراءات المسببة في ضرر إما للشركة أو للغير، كمخالفة قانون الضمان الاجتماعي أين ألزم بضرورة التأمين على العمال، أو في حالة مخالفة قانون الخاص بالضرائب[3].

فلهذا فيسأل المدير عن كل الأضرار التي تصيب الشركة قصد تصرفاته في حالة قيامه بإدارة تسيير الشركة فيترتب عليه مسؤولية عقدية في مواجهته الشركة وهو في مركز الموكل،

[1]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص 340

2_ المادة 578 من القانون التجاري

[3]– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 133

كما تكون هناك مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير الذي أصيب بالضرر في حالة وجود مدير واحد[1].

أما في حالة تعدد المديرين فكل منهم يسأل على الأخطاء التي يرتكبها وإذا ارتكب الخطأ من قبل كل المديرين فهم مسؤولين مسؤولية تضامنية، وإذا هناك عجز مالي فقد أقر المشرع على عاتق مدير الشركة مسؤولية مشددة، حيث يطلب من وكيل التفليسة وذلك يكون من طرف المحكمة إلقاء عبء الديون المترتبة على عاتق المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من الغير، أو بعضهم وذلك إما بصفة منفردة أو بالتضامن.

وفي حالة ما إذا تسبب أحد الشركاء أو المديرين أو المساهمين في الشركة، وهم في حالة إدارتها أو تسييرها وتسببوا في إفلاسها، وقرروا تجنيب المسؤولية ما عليهم إلا إثبات بأنهم لقد بذلوا العناية اللازمة من أجل تفادي إفلاس الشركة وهذا طبقا للمادة 2/578 و3 من القانون التجاري[2].

كما رتب أيضا المسؤولية الجنائية في حالة سوء تسيير الشركة، وهذا طبقا للمواد 800 إلى 805 ق ت ج.

ثالثا: عزل المدير أو هيئة المديريــن

[1]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

[2]– تنص المادة 2/578 و 3 على ما يلي " و علاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة اذ أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، ان تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه اما على كامل المديرين، سواء كانو من الشركاء أم الا،

تنقضي مهمة المدير بعدة طرق، إما بالوفاة أو بعجزه أو بفقدان الأهلية وكما تنتهي أيضا بعزله إما باتفاق الشركاء أو بقرار قضائي وهذا حسب الأوضاع.

فيتم عزل المدير من طرف جمعية الشركاء وهذا طبقا للمادة 1/795 التي قضت على: "أنه يجوز عزل المدير بناءً على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك، وإذا تم عزل المدير بدون مبرر شرعي يحق له أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه"[1].

ويفهم من خلال هذا النص أنه يمكن عزل المدير من طرف الشركاء الذين يملكون نصف رأسمال الشركة، أما في حالة عدم امتلاكهم لنصف رأسمال الشركة فيكون ذلك العزل ملغي.

وإذا تم أيضا عزله بدون بسبب مشروع، فالشركاء ملزمون بالتعويض عن الضرر الذي ألحق المدير.

وكما يمكن للشركاء طلب عزل المدير قضائيا، حتى وإنه كان شريكا ومالكا للأغلبية الحصص، بشرط أن يكون السبب في ذلك مشروعا كعدم إتمام المدير لعمله بأحسن وجه، أو عدم كفاءته وسوء إدارته لاستعمال سلطته، أو في حالة فقدان الثقة المتبادلة، أو قيام خلاف شديد بين المديرين والشركاء[2]. ولهذا فيمكن لأي شريك رفع دعوى عزل المدير دون النظر إلى

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 538.

2- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص65

حصتهن لأن الدعوى شخصية وليست مشتركة، بشرط موافقة جمعية الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 2/579 من القانون التجاري على ماي: "يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم بسبب قانوني بناءً على طلب كل شريك"[1].

كما يمكن للمدير أيضا طلب الاستقالة من إدارة الشركة، ولا يكون له أثر رجعيا، كما لا يمكن الاحتجاج به إلى الغير إلا من يوم نشره[2].

الفرع الثاني:

تسيير ورقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لمبدأ أساسي يساعد المدير على الإشراف على إدارة الشركة من أجل ضمان حسن سير أعمالها، فالرقابة قد تكون داخلية تمارسها الجمعية العامة (وهذا سيكون أولا)، وقد تكون رقابة خارجية يمارسها مندوب الحسابات وهذا سيكون (ثانيا)[3].

[1]– المادة 2/579 من التقنين التجاري الجزائري .

[2]– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 65 – 66.

[3]– سامية كسال، "مؤسسة الشخص الوحيد ..."، مذكرة لنيل ماجستير، المرجع السابق، ص39.

أولا: الرقابة الداخليـــــة

وتكون الرقابة الداخلية من طرف جمعيات الشركاء الذين انضموا إلى الشركة، وهذا مهما كان عددهم فالمشرع لقد وضع لها بعض الأحكام المتعلقة بهم (وهذا سوف يكون أولا)، كما منح لهم سلطة توزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم (ثانيا)، وآخر يمكن للجمعية الشركاء أن يقوم بتعديل القانون الأساسي للشركة (ثالثا)[1].

1) الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة للشركة:

يقصد بالجمعية العامة للشركاء جميع الشركاء الذين يتولون اتخاذ القرارات التي تهم الشركة من خلال الاجتماعات التي تعقدها في الأوقات وبالطريقة التي حددها القانون[2].

فيتم انعقاد الجمعية العامة للشركاء باستدعاء من طرف مدير الشركة أو المديرين في حالة تعددهم، وهذا طبقا لنص المادة 2/580، 3 من ق ت ج، التي تنص على أنه: "يستدعي الشركاء قبل خمس عشرة يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال، أما في حالة عدم الاستدعاء لانعقاد الجمعية العامة فإنها تنعقد باستدعاء من قبل محافظ الحسابات، إذا ما وجد في الشركة مراقب الحسابات كما يحق لشريك أو أكثر

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 343.

[2]– باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 261.

ممثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة[1] أن يطلبوا عقد جمعية عامة، ويعتبر لاغيا كل شرط مخالف لذلك[2].

فلهذا فإنه يتم استدعاء الجمعية بطريقتين وذلك من أجل الانعقاد إما بالطريقة العادية أين يقوم مدير أو مسيروا الشركة باستدعاء الجمعية العامة للحضور الاجتماع، وفي حالة عدم استدعاءهم لقد منح المشرع للشريك أو للشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يعقد عقد الجمعية ولكن لا يجب أن يكون مخالفا للقانون.

أو عن طريق القضاء وذلك من خلال أي شريك وذلك بطلب من القضاء تعين وكيل يكلف باستدعاء الشركاء للجمعية العامة مع تحديد جدول لأعمالهم وهذا طبقا للمادة 5/586 من ق ت ج، وتتم هذه الطريقة في حالة عدم استدعاء المدير أو المديرين للجمعية فيتم اللجوء إلى القضاء[3].

ولكن قد ألزم المشرع الجمعية العامة استدعاء الشركاء للحضور الاجتماع قبل خمسة عشر يوما على الأقل من يوم انعقاد الجمعية ويكون ذلك بكتاب موصى عليه مع احتواءه

[1]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 55.

[2]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 55.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 68.

للجدول الأعمال, ويوجه باسم كل شريك في الشركة، ويجب أن يكون محررا حتى لا يتهرب الشريك من مسؤوليته في متابعة أعمال ونشاط الشركة وضمان حسن سيرها[1].

ولكي يتم التصويت من أجل اتخاذ القرارات فالمشرع أعطى لكل شريك حق المشاركة في جمعيات الشركاء بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها الشريك في الشركة وهذا طبقا للمادة 581 ق ت ج، أي أنه لكل حصة صوتا واحدا[2].

وفي حالة عدم تمكن أحد الشركاء الحضور إلى الاجتماع يمكن له إنابة غيره للحضور والتصويت، ولكن يجب أن يكون إما شريكا في الشركة أو زوجه فلا يجوز إنابة شخص أجنبي عن الشركة إلا إذا كان العقد التأسيسي يخول له ذلك، وفي حالة إنابة أجنبي يجب عليه اتباع كل الإجراءات من بدايتها إلى نهايتها[3].

وتتخذ القرارات في الجمعية العامة بأغلبية الشركاء التي تمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة وهذا طبقا للمادة 582 ق ت ج، أي يمكن التصويت على قرارات الجمعية العامة من خلال أغلبية القيمة في رأسمال الشركة، حتى ولو كان شريكا واحدا الذي يمثل نصف رأسمال الشركة، وليس الأغلبية العددية وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية الأصوات، فلقد ألزم المشرع استدعاء الشركاء مرة ثانية واستشارتهم، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134.

[2]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 539.

[3]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 300.

مقدار الرأسمال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أي أنه اشترط أغلبية معينة وهذا طبقا للمادة 582 من ق ت ج[1].

2) توزيع الارباح والخسائر:

ويقصد بتوزيع الأرباح توزيع أرباح صافية، وهذا بعد استنفاذ كافة المصروفات اللازمة لإدارة الشركة وكافة الاستهلاكات مع خصم المال الاحتياطي للشركة، ويتم هذا بعد الانتهاء من إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، التي يتم توزيعها على الشركاء ويكون ذلك في آخر السنة المالية من طرف الجمعية العامة، وفي حالة غياب الجمعية يقوم مجلس الإدارة أي القائمون بالإدارة بتوزيع تلك الأرباح وهذا طبقا للمادة 724 ق ت ج.

وتوزع هذه الارباح على الشركاء بعد تسعة أشهر من قفل السنة المالية، ويمكن تجديد هذه المدة استناداً إلى قرار قضائي وهو ما قضت به المادة 2/724[2].

فلهذا فإنه في حالة إنجاح المشروع، مع إتمام ميزانية الشركة التي تبين أصول الشركة وخصومها من طرف الإدارة التي تتولى تسيير شؤون الشركة ثم تقوم باقتطاع احتياطات الشركة فلهذا فإن هذه الاحتياطات تختلف أنواعها وهي ثلاثة أنواع، وهي:

1. احتياطي قانوني:

[1]– نادية فوضيل، المرع السابق، ص 70.

[2]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 220.

تنص المادة 721 من ق ت ج على ما يلي: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الاقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعي (احتياطي قانوني) وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة.

ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال..."[1].

ويفهم من هذه المادة أنه في حالة ما إذا حصلت الشركة على أرباح ألزم المشرع الشركاء عدم توزيعها عليهم، بل ألزمهم باقتطاع جزء من هذه الأرباح من أجل تفادي وقوعها في الإفلاس، ويقيها من الأزمات وإلا كان تصرف الشركة باطلا"[2].

وفي حالة وصول الاحتياطي إلى عشر رأسمال الشركة يعتبر غير ضروري للاقتطاعية وهذا طبقا للمادة 2/721 من ق ت ج، لأن المشرع ألزم نصف رأسمال الشركة. فلهذا فإنه يدخل في الضمان العام للدائنين، فلا يحق للجمعية العامة توزيعه على الشركاء كما لا يحق لهم المطالبة به، لكن يحق للدائنين الاعتماد عليه[3].

2. الاحتياطي النظامي:

[1]– المادة 721 من قانون التجاري الجزائري.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 75.

[3]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 76.

لقد أجاز المشرع للشركاء أن يتفقوا في العقد التأسيسي للشركة على تكوين أموال احتياطية أخرى، ولكن أوجب عليهم أن لا يقل هذا الاحتياطي عن حد أدنى بحيث تستمر باقتطاعه من الأرباح كلما نقص عن حده[1].

3. الاحتياطات الأخرى:

وتتمثل في نوعين من الاحتياطات، وهي:

أ) **الاحتياطي الحر أو الاختياري:** وهذا الاحتياطي لا يلحق برأسمال الشركة وتقرره الجمعية العامة للشركاء، فلهذا فإن الجمعية العامة حرة في التصرف فيه فلا يحق للدائنين الاعتراض عليه. وينشأ مثل هذا الاحتياطي من أجل التعويض عن الخسارة التي تلحق برأسمال الشركة، ولكن الشركة ملزمة بإعادته كما كان من قبل تعويض الخسارة، فلهذا فيمكن توزيعه أو إلغاؤه من طرف الجمعية العامة العادية.

ب) **الاحتياطي السري أو المستتر:** ويكون خفيا غير ظاهر، وينشأ من طرف إدارة الشركة عن تقسيم أصولها وخصومها، فقد يكون إراديا من طرف إدارة الشركة، أو غير إرادي وتتعمد إدارة الشركة في تكوين احتياطي مسير إداريا[2].

3) تعديل النظام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 137.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابقن ص ص 77 – 78.

تقضي القاعدة العامة أنه لا يمكن تعديل القانون الأساسي للشركة وهذا طبقا للمادة 586 ق ت ج، أنه: "لا يجوز إدخال أي تعديل على عقد الشركة التأسيسي، كزيادة رأسمال الشركة أو انقضائه أو تحويل الشركة إلى شكل آخر إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل ما لم ينص عقد الشركة الاساسي خلاف ذلك".

استثناء لقد أجاز المشرع الخروج عن هذه القاعدة، ولكن وضع شرط وهو أن يكون ذلك بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع من رأسمال الشركة بإصدار حصص جديدة[1].

وهذا طبقا للمادتين 573 و574 ق ت ج، أين أجازت فيه بزيادة رأسمال الشركة، ولكن يجب أن يكون ذلك من خلال الكتابة لكي يكون صحيحا إلا إذا استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 586 ق ت ج، كما اشترط أيضا اتباع نفس الشروط الأولي للشركة مع اكتتابها، وأن تحرر كاملة سواء كانت عينة أو نقدية أو من حصة عمل[2].

كما أجاز أيضا تخفيض رأسمال الشركة ولكن بشرط موافقة أغلبية الجمعية العامة، ولكن لا يجب أن يكون بسبب الخسائر فإن قرارها يسجل في السجل التجاري وينشر في صحيفتين محليتين كما يحق للدائنين أن يعترضوا على هذا القرار خلال شهر من تاريخ أخر

[1]– المادة 586 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 488.

نشر أمام المحكمة ويكون ذلك إما برفض الاعتراض وإما بإلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المتعارضين[1].

وأيضا فيما يخص تحويل الشركة فإن الأصل لا يمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن إلا بإجماع الشركاء وهذا طبقا للمادة 591 ق ت ج ذلك أن هذا التحويل من شأنه زيادة التزامات الشركاء، ولكن بالمقابل يمكن تحويلها إلى شركة مساهمة ويكون بأغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال على الأقل، وفي حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء عن 50 شريكا وجب أيضا تحويلها في أجل سنة واحدة وإلا سوف تنحل[2]

ثانيا:الرقابة الخارجيـــــة

أ) تعيين مندوب أو محافظ الحسابات:

توكل مهمة الرقابة للمندوب أو محافظ الحسابات الذي يعين من قبل الجمعية العامة وهو مسؤول عن مراجعة حسابات الشركة، لكن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يكن وجود هذا الجهاز إجباري أو وجوبي، فيكون عند الاقتضاء وهذا بالرجوع أصلا إلى المادة 2/584 من ق ت ج، التي تنص على: "والغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المقدمة،

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 300.

[2]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 301.

وكذلك نص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي حسابات إلى الشركاء حسب الشروط وفي الآجال المحدد أدناه"[1].

وطبقا للأمر 05 – 05 المتضمن قانون المالية التكميلي وذلك من خلال المادة 1/12 منه ينص على: "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعيين ابتداء من السنة المالية ولمدة ثلاث سنوات مالية محافظ حسابات أو يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات"[2].

فلهذا ووفقا للمادة الأولى من الأمر 05 – 05 أصبح تعيين محافظ الحسابات إجباريا، لأنه لا يوجب نص قانوني بغرض على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مندوب الحسابات[3].

وأيضا وبالرجوع إلى المادة 27 من قانون رقم 10 – 01 تنص على "تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات".

ب) مهام محافظ الحسابات:

[1]– المادة 2/584 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– أمر 05 – 05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر العدد 52 الصادر في 26 جويلية 2006. عدل و تمم بالأمر رقم 16–14،مؤرخ في 28 ديسمبر، يتضمن قانون المالية التكميلى ، ج، ر العدد 77الصادر فى 29 ديسمبر 2016.

[3]– سامية كسال، مؤسسة الشخص الوحيد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 418.

وبالرجوع إلى المادة 23 من الأمر رقم 10 – 01 يمكن لنا تحديد مهام محافظ الحسابات، وهي:

-يشهد بأن الحسابات السنوية منظمة وصحيحة، ومطابقة لنتائج العمليات التي تعين في السنة المنصرمة، وكذلك بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة.

-فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون، ويقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو المسيرين شركة المعنية لمصالح جائزة أو غير جائزة.

-يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة وكذلك الشركاء بكل نقص قد يكتشفونه ويطلعون عليه والذي يؤدي إلى عرقلة استمرار استغلال الشركة[1].

ت) مسؤولية مندوب أو محافظ الحسابات:

لقد حدد المشرع مسؤولية مندوب الحسابات حيث قرر أنها مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها بموجب ممارسته لوظيفته والتي تسبب أضرارا للشركة أو الغير، فلهذا فيترتب على ثبوت المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات التزامه بدفع تعويض لجبر الضرر الذي يلحقه، كما

[1]– قانون رقم 10 – 01 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 42، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.

يمكن أن تلحق به العقوبات الجزائية في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير.

المطلب الثاني:

انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

في حالة ما إذا كانت الشركة في وضعية عجز، ويصعب عليها القيام بنشاطها أو مشروعها الاقتصادي، في هذه الحالة تكون الشركة في انحلال أي ينتهي عملها أو مشروعها الذي كانت ترغب في استثمار الأموال التي تساعدها على التنمية الاقتصادية.

إلى جانب هذا يمكن أن تجد نفسها في حالة انقضاء، والتي يرجع سببها إلى الأسباب الانقضاء العامة التي توجد في معظم الشركات أو الأسباب الخاصة بها، بالإضافة إلى الأسباب القضائية التي سوف يتم دراستها في الفرع الأول.

وإذا تم انقضاء الشركة بالأسباب المذكورة، فإنها يترتب عليها آثار قانونيه والتي تتمثل أساسا في تصفية الشركة، أين تجد هذه الأخيرة نفسها غير قادرة على متابعة نشاطها الاقتصادي. فلهذا فسنتطرق في الفرع الثاني إلى كيفية تصفية الشركة أولا ثم إلى كيفية تعيينالمصفي والأعمال الممنوحة له، وأخيرا إلى انتهاء عملية التصفية[1].

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 454.

الفرع الأول:

أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعود أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي حالة ما إذا طرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء العامة أو القانونية (أولا)، كما تنقضي بالأسباب الخاصة بها (ثانيا)، أو بصدور حكم قضائي تقرر حل الشركة وانقضائها (ثالثا).

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وتنقضي الشركة بالأسباب القانونية المتمثلة إما في انتهاء الأجل والعمل المحدد للشركة فانونا أو بإفلاسها، بالإضافة إلى التأميم عليها.

1) انتهاء الأجل والعمل المحدد للشركة قانونا:

لقد أعطى المشرع الجزائري الحرية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تحديد مدة الشركة في العقد التأسيسي لها. لكن وضع لها استثناء وهو أن لا يتجاوز الحد الاقصى المحدودة قانونا لحياة الشركة وهي 99 سنة[1].

[1]– سامية كسال، "مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابقن ص 212.

كما تنقضي ايضا بحلول الأجل المتفق عليه في العقد، مع انتهاء الهدف الذي أنشأت وقامت من أجله الشركة، بحيث لا تبقى ثمة فائدة في استمرارها، مع مواصلة العمل الذي تريد تحقيقه[1].

كما تنقضي بقوة القانون إذا انتهى الأجل المحدد لها قانونا دون شهر هذا الانقضاء في السجل التجاري وهذا من أجل مواجهة الغير[2].

فلقد أجاز المشرع للهيئة العامة بتمديد آجالها، وفقا للشروط المعمولة بها في العقد التأسيسي للشركة، فهنا لا تكون هناك خلق شركة جديدة، وإنما الشركة تبقى قائمة وهذا وفقا للمادة 437 من ق ت ج[3]، التي تنص على: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها، فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها، ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه"[4].

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 346.

[2]– سامية كسال، "مؤسسة الشخص الوحيد ..."، رسالة دكتوراه، المرجع السابقن ص 212.

[3]– المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

[4]– المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

أي أن الشركة تعتبر قائمة من جديد.

كما تنتهي أيضا بانتهاء العمل الذي أنشأت من أجله وتم تحقيق هدفها أو غرضها ففي هذه الحالة تنقضي الشركة ويكون بقوة القانون حتى وإن لم يحل أجلها، وفي حالة ما إذا قرر الشركاء اتباع ومواصلة عملهم، فإن الشركة تبقى قائمة، ولكن يجب أن تتبع نفس شروط التأسيس وهذا طبقا للمادة 437 ق م ج السالفة الذكر[1].

2) إفلاس الشركة:

في حالة عجز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن تسديد ديونها، يترتب عليها أثر قانوني والذي يؤدي إلى إفلاسها، وبالتالي ينتج عنها انقضائها الذي يتسبب في تصفية الشركة، وطبقا للمادة 589 ق ت ج، أنه: "وفي حالة إفلاس أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا يؤدي إلى انقضاءها ما لم ينص العقد التأسيسي على شرط مخالف لذلك"[2].

3) تأميم الشركة:

ويعد سببا من أسباب انقضاء الشركة المؤمنة بحكم قانوني، فلهذا فإن المقصود بالتأميم هو نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة، لتصبح ملكية عامة، مما يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها. مما يؤدي

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 302.

[2]– المادة 589 قانون التجاري الجزائري.

إلى إنشاء شخصية معنوية جديدة مع اكتسابها أيضا الشخصية القانونية الجديدة في حالة رجوع أملاكها إلى الدولة[1].

كما تنقضي أيضا الشركة بالأسباب الإرادية مثل حل الشركة إراديا أو إدماجها في شركة أخرى[2].

ثانيا: الأسباب الخاصة للانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

فتتمثل الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي نفسها أسباب انقضاء شركة المساهمة، كهلاك رأسمال الشركة، وإصابة بخسارة (أولا)، وزيادة عدد الشركاء أو تحويلها إلى نوع آخر من الشركات (ثانيا).

1) هلاك رأسمال الشركة وإصابتها بخسارة:

وتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة فقد انهار رأسمالها أو معظمه، حيث لا يمكن شركة من مواصلة مشروعها، وهذا مثلا في حالة قوة قاهرة أين يستحيل عليها تنفيذ العقد، أو في حالة احتكار الدولة ومؤسساتها العامة، لكن يمكن للشركاء من مواصلة عمله، مع

[1]– سامية كسال، مؤسسة الشخص الوحيد، مذكرة دكتوراه، المرجع السابق، ص 439.

[2]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص ص 94 – 95.

عدم انقضاء الشركة في حالة ما إذا قرر الشركاء من تقديم حصة جديدة تمكن الشركة من مواصلة نشاطها مع تعويض الرأسمال المالك[1].

كما يمكن أن تنقضي أيضا في حالة إصابة الشركة بخسارة ثلاثة أرباع (4/3) من رأسمالها التأسيسي، حيث أكدت المادة 2/589 على حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في هذه الحالة فلهذا فيجب على مديري الشركة استشارة الشركاء فيها، وهذا من أجل أخذ قرار اتفاقي ويكون إما بحل الشركة أو الاتفاق على استمرارها.

كما يشترط القانون ضرورة إشهار القرار الذي تبناه الشركاء، وهذا ما نص عليها المشرع الجزائري أيضا في المادة 438/ ق ت ج، حيث نصت على: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"[2].

ويفهم من هذا النص أنه في حالة هلك جميع أموال الشركة أو بعض منه فإن الشركة تنحل بقوة القانون أي ليس هناك فائدة مرجوة من استمرارها.

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 346.

[2]– المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

أما في حالة تقديم أحد الشركاء لحصة ثم هلكت، فأيضا الشركة تصبح منحلة لهذا السبب الذي كان هلك الشيء المرغوب إعطاءه للشركة للاستفادة منه.

2) زيادة عدد الشركاء أو تحويلها إلى نوع آخر من الشركات:

إذا فاق عدد الشركاء عن خمسين (50) شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلقد أجاز المشرع تحويلها إلى شركة مساهمة في مدة سنة واحدة، وإلا تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء فيها 50 شريكا أو أقل وهذا حسب المادة 590 ق ت ج.

أما إذا قرر الشركاء تحويلها إلى شركة تضامن، فيجب أخذ موافقة أغلبية الشركاء من أجل تغيير مهامها، أين تصبح مسؤوليتها مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة[1].

وهذا طبقا للمادة 591 ق ت ج التي تنص على: "إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء"[2].

ويفهم من نص المادة 591 ق ت ج، السالفة الذكر أنه في حالة تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن هنا تنقضي الشركة الأولى بإجماع أغلبية الشركاء فيها فلهذا ففي حالة تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات لا يترتب عليها إنشاء شركة جديدة، وإنما تعتبر بمثابة تعديل للنظام الشركة، فلا يكون هناك انقضاء الشركة الأصلية.

[1]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص 346 – 347.

[2]– المادة 591 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: الأسباب القضائية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمكن لأحد الشركاء المطالبة من المحكمة أن تحكم بحل الشركة ويجب أن يكون، هناك دوافع شرعية تبرر ذلك، كما لو حدث خلاف بين جميع الشركاء والمديرين أين يكون سبب ولا يمكنه من متابعة سير أعمال الشركة، ففي هذه الحالة يلجأ أحد الشركاء أو المدير أو المديرين إلى المحكمة من أجل مطالبتهم بإصدار قرار يقضي بانقضاء الشركة[1].

الفرع الثاني:

تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد إتمام إجراءات انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما عن طريق الأسباب العامة أو الخاصة أو الأسباب القضائية، ينتج عنها تصفية الشركة التي يقصد بها حل وحصر موجودات الشركة قصد استيفاء حقوقها ودفع ديونها[2].

فلهذا فإنه يمكن أن تكون التصفية اختيارية من طرف الشركاء وتكون رضائية مع دائنين الشركة أي دون تدخل القضاء، أما في حالة حدوثها إجباريا فيستلزم أن تكون قضائية وذلك من أجل حماية حقوق الدائنين، مع استيفاء ديونهم من الشركة.

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 454.

[2]– مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 55.

وفي حالة اللجوء إلى التصفية، فهي تنشأ آثار قانونية يترتب عليها انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أين يتم فيها تقسمة أموال الشركة بعد تصفيتها ثم يتم سداد ديون الشركة، مع حسم نفقات التصفية وإعطاء المبالغ اللازم للمصفي، أما إذا بقيت من الأموال يمكن للشركاء توزيعها فيما بينهم، ويكون ذلك بقدر ما قدموه للشركة، فإذا بقية من الأموال تعتبر كأرباح شركة ويتم توزيعها فيما بين الشركاء فيها، وإذا استوفى كل الديون ولم يبقى شيء من أموالها شركاء ففي هذه الحالة إن الشركة في حالة خسارة فعلى كل شريك تحمل تلك الخسارة بقدر المبلغ الذي قدمه[1].

فلهذا فإن المشرع لقد وضع للمتعاملين في الشركة أثناء فترة التصفية حماية لازمة، لأن الشركة في هذه الحالة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة عملية التصفية، أما فيما يخص إدارة الشركة فتنتقل إلى المصفى، الذي يكون هو ممثل على الشركة، كما ألزم أن تؤشر على الشركة في السجل التجاري في حالة التصفية.

فلهذا فيجب (أولا) التطرق إلى كيفية تعيين المصفي وسلطاته ومسؤوليته ثم إلى كيفية عزل المصفي (ثانيا) وأخيرا إلى كيفية انتهاء التصفية (ثالثا).

[1]– باسم محمد ملحم، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص 273 – 274.

أولا: تعيين المصفي

طبقا للمادة 782 ق ت ج على أنه: "يعين مصفي أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي، أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة".

يفهم من هذا النص أنه في حالة إفلاس الشركة، وفي حالة عجزها الاقتصادي يتم تعيين مصفي أو أكثر من قبل الشركاء أو من طرف الأغلبية الذين يملكون أكبر حصة من رأسمال الشركة، أما إذا استحال ذلك فيتم اختياره من قبل المحكمة.

كما نصت المادة 575 ق ت ج على رفع معارضة من طرف من له مصلحة في حالة رفض المصفي المعين من أجل تبديله بمصفي آخر ويكون خلال 15 يوم ابتداءً من تاريخ نشره.

أما إذا وقع حل الشركة بقرار القاضي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر فإذا عين عدة مصفين يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد ويتعين على المصفين أن يضعوا تقريرا

مشتركا وينشر أم تعين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث تضع فيه بعض البيانات اللازمة[1].

إن مدة الوكالة هي 3 سنوات على الأكثر، إلا أنه يمكن تمديدها من طرف الشركاء أو المحكمة بشرط ثبوت الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية وهذا حسب م3/785 ق ت ج ولكن المشرع أعطى للمصفي بعض السلطات التي يجب اتباعها ولكن في حالة تجاوز هذه السلطات تترتب عليه مسؤولية عن تلك الأخطاء المرتكبة من طرفه[2].

ومن سلطات المصفي لقد خول المشرع للمصفي القيام بكافة الأعمال اللازمة للتصفية لاستيفاء حقوق الشركة لدى الغير، وذلك بمطالبتهم بالوفاء، ومن أجل تحصيل تلك الديون ما عليه أن يرفع دعوى باسم الشركةلكن ألزم المشرع قبل ذلك أن يأخذ رأي من الشركاء حتى يحق له رفع تلك الدعوى، ولكنه ملزم بالمحافظة على أموال الشركة ويسترجع ما من حقها لدى الغير مع اتخاذ الإجراءات التحفظية، كما عليه أن يستدعي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل 6 أشهر من قفل السنة المالية مع إرفاقه بتقارير على أصول وخصوم الشركة ووضعية وأجل انتهائها، وإذا لم يتمكن من تسليم التقرير الشركاء يودعها لدى أمانة ضبط المحكمة وهذا طبقا للمادة 789 ق ت ج كما يجب أن

[1]– المادة 782 ق ت ج.

[2]– مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 59.

يضع المصفي في أجل 3 أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح[1].

أما فيما يخص مسؤولية المصفي فيخضع للقواعد التي تحكم أعمال المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث أنه يحل محله في التمثيل القانوني للشركة، بالرغم أنه يتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي، إلا أنه يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية عن كافة الأخطاء التي يرتكبها والتي تضر إما الشركاء أو الغير، وعن الأعمال التي يقوم بها والتي تكون خارج حدود سلطاته كمصفي، وهذا طبقا للمادة 776 ق ت ج "بحيث يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة لمهامه"[2].

ثانيا: كيفية عزل المصفي

يتم عزل المصفي أو المصفين بنفس الطريق التي يتم بها التعيين، كما منح المشرع الجزائري للشركاء سلطة تعيين المصفي كما منحهم سلطة عزله، مع استبداله بمصفي آخر، كما يجوز اللجوء إلى القضاء وطلب عزل المصفي من طرف المحكمة، كما يمكن له أن ينسحب بإرادته بشرط أن يعلن عن ذلك مسبقا وهذا طبقا للمادة 786 ق ت ج التي تنص على أنه: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

[1]– مقراني لخضر، المرجع نفسه، ص 61.

[2]– فيصل معمري، المرجع السابق، ص 64.

ثالثا: انتهاء عملية التصفية

وتنتهي عملية التصفية باسترجاع وتسوية ديون الشركة قبل الغير، وفي حالة انتهاءها تنقضي معها الشخصية المعنوية للشركة وعند الانتهاء من التصفية يستدعى المصفي الشركاء للنظر في الحسابات الختامية، مع إعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، وإذا لم يتم عمليته يحق للشركاء أن يطلبوا المحكمة تعيين وكيل يكلف بالقيام بالإجراءات وبأمر مستعجل[1].

وفي حالة ما لم يتمكن الشركاء من إقفال التصفية أو رفضوا التصديق كل حسابات المصفي فإنه يحكم لها بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته لدى أمانة ضبط المحكمة، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية مع بيان مبلغ رأسمال الشركة ومقرها الرئيسي، ورقم القيد في السجل التجاري وأسماء المصفين وألقابهم وموطنهم، وكذا تاريخ ومحل قفل التصفية، وتاريخ الحكم القضائي وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم مع ذكر أمانة ضبط المحكمة وهذا حسب المادة 775 ق ت ج[2].

[1]– فيصل معمري، المرجع نفسه، ص 65.

[2]– المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

بعد الانتهاء من عملية التصفية يقوم المصفي بشطب، قيد الشركة في السجل التجاري وتحفظ دفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل، مع إقفال التصفية والتي تعود على الشركة بآثار سلبية بحيث تنقضي وتزول الشخصية المعنوية للشركة، أو في حالة أن المصفي لم يستطع استرجاع الأموال الباقية للشركاء بعد التصفية يستوجب عليه إيداعها لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتهاء التصفية. وفي حالة عدم إبلاغ الشركاء بأوضاع الشركة فطبقا للمادة 839 ق ت ج، فإن المصفي يتعرض للمسؤولية المدنية والجزائية عندها يكون مسؤول عن ديون الشركة وذلك من خلال أمواله الخاصة[1].

فيعاقب المصفي بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يستدعي أغلبية الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي، مع إثبات اختتام التصفية، أو لم يضع حساباته لدى أمانة ضبط المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها[2].

[1]– مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 62.

[2]– مقراني لخضر، المرجع نفسه، ص 62.

الفصل الثاني:

ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

كان المشرع الجزائري يرفض تكوين شركة بشخص واحد، فيرى أنه في حالة اجتماع كافة الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى الحل القضائي لهذه الشركة، وهذا ما قضته المادة 441 من القانون المدني الجزائري[1].

ففي حالة تكوين الشركة من شخص واحد تكون منحلة بقوة القانون وهذا طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري التي نصت على "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[2]، نظرا للتطور القانوني، والظروف الاجتماعية، والاقتصادية المستجدة، أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني فكرة شركة الشخص الوحيد وهذا من خلال الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، أين تم السماح للشخص واحد طبيعيا كان أو معنويا من تخصيص جزء من أمواله لأجل تأسيس شركة بمفرده، حيث يكون مسؤولا عنها مسؤولية محدودة، أي لا يمكن للدائنين الشركة الرجوع إلى أمواله الشخصية بل في حدود ما قدمه وهذا طبقا للمادة 564 من التقنين التجاري حيث

[1]– أنظر المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

قضت "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[1].

وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحد كشريك واحد تسمى هذه الشركة "مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ..."[2].

فإن هذه الشركة تعتبر نوعا من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فالمشرع الجزائري اقتبس هذه التسمية من التسمية الفرنسية أي: « Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée ».

حيث يرمز لها بالأحرف الأولى لها أي "U.E.R.L"، ومن هنا فيمكن لشخص واحد من إنشاء شركة بمفرده، دون اللجوء إلى التعاقد مع شخص آخر، كما لا يمكن أيضا تطبيق أحكام المادة 411 من ق م ج[3]، لأنها تعتبر خلافا للمادة 590 مكرر 1 من التقنين التجاري حيث نصت "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحد"[4].

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 101.

[2]– المادة 564 من التقنين التجاري.

[3]– ولد رابح صافية، المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 – 2007، ص 327.

[4]– المادة 590 مكرر 1 من التقنين التجاري.

ومن خلال هذا سنحاول التطرق إلى تعريف هذه المؤسسة من خلال مفهومها وشروط تأسيسها (المبحث الأول)، ثم إلى القواعد المتعلقة بإدارة المؤسسة وإلى طرق انقضاؤها وأخيرا على تصفيتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

مفهوم مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تقوم فكرة هذه المؤسسة على السماح للشخص وحيد بأن يؤسس شركة بمفرده وذلك عن طريق تخصيص قيمة أو مبلغ مالي معين، من ذمته المالية ليخضعها للاستثمار في مشروع معين، ويكون على شكل شركة، وهذه الأخيرة تكتسب الشخصية المعنوية، ولكن يجب أن تكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر المبلغ المخصص لذلك المشروع، ولقد ظهر هذا النوع من المؤسسات في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، قبل أن ينشر في أنحاء العالم[1].

وأول من قام بتنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي إمارة ليشتشتاين، التي خصصت لها المواد من 637 إلى 646 من قانون الأفراد والشركات، أين سمح هذا القانون للأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية من تأسيس مؤسسة بإرادته المنفردة وذلك من خلال تخصيص جزء من أمواله بقصد الشروع في تجارته أو مشروعه وتكون مسؤوليته محدودة بقدر المبلغ المخصص لها، ولكن مع مرور الوقت كان هذا القانون

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 99.

غير ناجح مما أدى بهم إلى إلغاءه بحيث تقرر أنه لا يمكن من تأسيس الشركة عن شخص واحد فيجب إدخال شركاء جدد وإلا المؤسسة تعتبر منحلة بقوة القانون[1].

وبعدها انتشرت هذه الشركاتفيأوروبا و أمريكا أين تم الاعتراف بهذه المؤسسة لأنها تعتبر الأنجح في تحديد مسؤولية الشريك الوحيد وأيضا تقوم على تفادي انتشار الشركات الوهمية، وهذا كله أدى بالمشرع الألماني من تقنين أحكامه في القانون الصادر في 1980، ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى تبني هذه الفكرة، والاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة, والمشرع الجزائري تبني فكرة شركة الشخص الوحيد في الأمر رقم 96 – 27 و أطلق عليه تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[2]فسوف نتطرق إلى تعريفها في (المطلب الأول)، ثم إلى الأحكام المنظمة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تقوم فكرة هذه الشركة بالسماح للشخص وحيد أن يؤسس شركة بمفرده عن طريق تخصيص مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية، من أجل استثمارها في مشروع معين، الذي يكون على شكل مؤسسة التي تكتسب الشخصية المعنوية، مما يجعل الشريك الوحيد فيها يكون مسؤولا مسؤولية محدودة، أي بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعماله، دون

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 320 – 321.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 100 – 101.

إدخال الأموال الشخصية له، وهذه الأخيرة لا تكون ضامنة للوفاء بالديون المؤسسة الناشئة عن استثمار المشروع وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 564 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

فطبقا للأمر رقم 29/96 فلا يعتبرها نوعا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات بل هي شركة ذات مسؤولية محدودة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" وتسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[1].

ومن خلال هذا التعريف سوف نتطرق إلى مدلول المؤسسة وهذا في الفرع الأول، وإلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مدلول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

اختلفت وتعددت الآراء حول تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلقد عرفها جيرار كوزنو على أنها: "مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد والذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد، وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة".

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 99 – 101.

أما الأستاذ قيري فيرى على أنها: "نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأنها لا تتضمن سوى شريك وحيدن فلا يوجد إذن إنشاء لشكل جديد من المؤسسات أو الشركات، بل الأمر يتعلق دائما بشركة يعني شخص قانوني وليس بفضل للذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها مخصص فقط للنشاط الاقتصادي.

كما عرفها الدكتورة محمد بهجت عبد الله قايو بأنها: "إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى بالشريك الوحيد، وهو تخصص لمشروعها فردا من أمواله أو عند الاقتضاء عمله وخبرته وذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنها من أرباح ولا يتحمل خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه له من حصص نقدية أو عينية"[1].

ومن التعاريف السابقة نفهم أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، شركة تقوم بالسماح للشخص واحد أن يكون شركة بمفرده، وذلك عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية ليخصصها للاستثمار بمشروع معين، ويكون الشريك فيها مسؤولا مسؤولية محدودة، أي بقدر حصته في الشركة، وبالتالي فإن ذمته المالية لا تكون ضامنة للديون.

منه نجد أن رجال القانون أطلق عليها عدة تسميات لهذه الشركة منها:

- المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة.

[1]– فتيحة يوسف العماري، أحكام الشركات التجارية، دار العرض للنشر والتوزيع، دون طبعة، ص 266.

- شركة الرجل الواحد.
- شركة الشخص الواحد.
- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

فالمشرع الجزائري أخذ بالمصطلح الأخير أي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذا من خلال الأمر رقم 96/27 المؤرخ في 1996/11/09 المعدل والمتمم للمادة 564 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[1].

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري لقد أخذ بالمبدأ الذي أخذ به المشرع الفرنسي، أين تم الاعتراف بالمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة،و يتم تكوين شركة من شخص واحد يكون كشريك وحيد لا يتحمل الخسائر إلا في حدود ما قدما، أي في حالة إفلاس الشركة أو انقضائها، لا يمكن للدائنين الشركة الرجوع إلى الأموال الخاصة بالشريك الوحيد.

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 98. أنظر أيضا نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 101.

فالشريك الوحيد قام بتخصيص مبلغ من المال لاستثماره في مشروع معين، ويكون ذلك في شكل شركة سماها بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أما فيما يخص المشرع الفرنسي فلقد سماها بـ .E.U.R.L.

الفرع الثاني:

خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تتميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بمجموعة من الخصائص، بحيث لا تختلف من حيث المبدأ مع خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة كونها تعد نوع من أنواعها، فطبقا للأمر رقم 96/75 نجد أنه حدد لنا خصائص هذه المؤسسة والمتمثلة فيما يلي:

أولا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية

تعتبر الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية حتى ولو كانت تقوم بأعمال مدنية، وهذا طبقا للمادة 544 من التقنين التجاري الجزائري، فقضيت بما يلي: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن، وشركات التوصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[1].

[1]– المادة 544 من التقنين التجاري الجزائري.

ويفهم من هذا النص أنه مهما كان شكل أو موضوع الشركات المذكورة وبينها الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد تجارية حتى وإن كان غرضها مدني، فلهذا فإنه طبقا للمادة السابقة تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية باعتبارها صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا: المصدر

إن أهم خاصية تتميز بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو مصدرها.

باعتبارها لا تقوم على أساس عقد يبرم بين طرفين أو أكثر وهذا ما قضت به المادة 416 من القانون المدني: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجم عن ذلك"[1].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 96 – 27 لقد أتى المشرع الجزائري استثناء بحيث مكن الشخص الواحد بتكوين شركته بإرادته المنفردة، وهذا ما جاء به في نص المادة 564 من التقنين التجاري الجزائري، حيث نصت على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص".

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 105.

ومن خلال هذه المادة يفهم أنه يمكن للشخص وحيد أن يؤسس شركة بإرادته المنفردة، أي أنه أصبح مصدر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إرادة منفردة بدلا من العقد[1].

ثالثا: صفة التاجر

يعتبر الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الواحد لا يكتسب صفة التاجر، إذ لا يعد من قبل احتراف الأعمال التجارية، وبالتالي يجوز للأشخاص الممنوعين من ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أن يدخلوا كشركاء في الشركة[2].

إذ أن الشريك الوحيد ليس له صفة التاجر، طالما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل، فالشركة هي التي تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا، وهذا طبقا للمادة 544 من التقنين التجاري الجزائري، فلهذا فإنه في حالة إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد في تلك المؤسسة لأنه لا يعد تاجر[3].

رابعا: مسؤولية الشريك فيها محدودة

من أهم الخصائص المميزة لها المؤسسة هي أنها تنشأ من قبل شخص وحيد، كما لها شخصية معنوية[4].

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 113.

[2]– عزيز العكيلي، الوسيط للشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 448.

[3]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 98.

[4]– نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 98.

وكما نجد أيضا الشريك فيها يسأل مسؤولية محدودة أي بقدر الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، فلا يمكن لدائني المؤسسة متابعة ما في ذمته الشخصية، فإذن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار القاعدة العامة المتمثلة في وحدة الذمة المالية المنصوص عليها في المادة 188 من القانون المدني أين نصت فيها على أن كل أموال الدين جميعا ضامنة للوفاء بالديون.

فإنه في حالة ما إذا فشل المشروع أو تم إشهار إفلاس الشريك فلا يتعدى إلى إفلاس صاحبه ومن ثم لا يمكن للدائنين متابعته أو الحجز على أمواله، ومنه نجد أن المشرع لقد تبنى مبدأ تجزئة الذمة أو من ثم أصبح الضمان العام للدائنين في مؤسسة الشخص الوحيد، والذي ينحصر في حدود ما خصصه هذا الشريك من ذمة مالية لهذه المؤسسة[1].

خامسا: اسم وعنوان المؤسسة

لقد ألزم المشرع على وضع اسم وعنوان للمؤسسة، من أجل تمييزها عن غيرها من الشركات، وهذا طبقا للمادة 1/549 من القانون التجاري حيث قضت: "وتعين بعنوان للشركة يمكن أنه يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة "شركة ذات مسؤولية محدودة" وإلا الأحرف الأولى منها أي "ش.ذ.م.م"، وبيان رأسمال الشركة"، فطبقا للمادة السالفة الذكر يتبين أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإن عنوانها يتألف من اسم هذا الشريك بشرط أن يكون مسبوقا بعبارة

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 106.

مؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى منها م.ش.و.م.م مع ذكر مقدار رأسمالها.

أما المشرع الفرنسي فإنها يذكر عبارة EURL بحيث لا يمكن أن يسبق اسم شركة الشخص الوحيد أو تلحقه عبارة ذلك لكون هذه الشركة ليست نوعا خاص من الشركات بل هي مجرد شركة ذات مسؤولية محدودة إلا أنها تضم شريك واحد فقط[1].

سادسا: رأسمال مؤسسة ذات الشخص الوحيد

بما أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذات الشخص الوحيد هو الضمان الوحيد للدائنين المؤسسة، فلهذا فإن المشرع وبالرجوع إلى المادة 566 من القانون التجاري نص على: "أنه لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 10.000 دج وينقسم رأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، مبلغها 1000 دج على الأقل[2].

ولكن بتعديل المادة 566 من القانون التجاري وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93 – 08، وذلك لرفع مبلغ رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من 30.000 دج إلى 100.000 دج ويكون مبلغ كل حصة بـ 100 دج إلى 1000 دج، وبهذا فإن مثل هذه

[1]– نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 107.

[2]– المادة 566 من التقنين التجاري الجزائري.

الشركات تصلح للمشروعات الاقتصادية الصغيرة أو المتوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة[1].

وبما أن معظم الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فلهذا وبالرجوع إلى الأمر رقم 15 – 20 المعدل والمتمم نجد أنه في المادة 2 منه التي تعدل المادة 566 والتي قضت: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"[2].

ومن خلال هذه المادة يفهم أن رأسمال المؤسسة في حالة تأسيسها، يكون غير محددة القيمة أي المشرع ترك الحرية للشريك الوحيد في اختياره، ولكن بشرط أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق المؤسسة.

سابعا: مدة المؤسســـــة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 546 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي"[3].

[1]– مصفطى كمال طه، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 420.

[2]– القانون السابق الذكر رقم 15 – 20 المعدل والمتمم.

[3]– المادة 546 من القانون التجاري.

ويفهم من هذا النص أن المدة المحددة لكل الشركات ومن بينها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أنه لا يجب تجاوزها 99 سنة، ولكن هناك استثناء أين يمكن أن تبقى الشركة، وهذا في حالة ما إذا لم ينتهي غرضها أو الهدف الذي أنشأت من أجله، أو لم يرغب الشريك في إنهاء مؤسسته، أين يمكن أن يجدد تلك المدة بشرط أن يتم بالشروط اللازمة لتأسيسها، أي اتباع كل مراحل التأسيس العقد الاساسي للشركة.

ثامنا: عدم انحلال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بسبب الوفاة

في حالة وفاة الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع أجاز انتقال حصة الشريك الوحيد إلى ورثته وهذا طبقا للمادة 589 من التقنين التجاري الجزائري حيث نصت على: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو التفليسة أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة".

وبالتالي فلا يترتب عنه حل الشركة إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلكن ونتيجة لذلك فإن كل ورثة المتوفي وذوي حقوقه يدخلون شركاء في الشركة[1].

كما يمكن أن تنتقل الحصص عن طريق الإرث في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا طبقا لما جاء في المادة 570 من القانون التجاري التي

[1]– ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص ص 120 – 121.

نصت على ما يلي: "الحصص قابلة للانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع"[1].

المطلب الثاني:

الأحكام المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الوحيدوذات المسؤولية المحدودة

تطبيقا للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي عمد المشرع للتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وبالرجوع إلى الأحكام التي أتى بها الأمر رقم 27/96 نجد أن المشرع وضع طريقتين من أجل إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك إما بالطريقة المباشرة، أي تكون بالتأسيس أصلا، حيث أعطى الحرية للأفراد من إنشاء مؤسسة لوحده دون تعدد الشركاء فيها، أو بطريقة غير مباشرة، وتكون من خلال اجتماع الحصص في يد شخص واحد دون أن تنحل تلك الشركة، لا بقوة القانون، وهذا سوف يكون (في الفرع الأول).

وعلى غرار باقي الشركات التجارية أوجب المشرع الجزائري للتأسيس هذه الشركة توافر أركان موضوعية عامة، والتي تخضع لها جميع الشركات بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة، والشروط الشكلية الواجبة توافرها في معظم الشركات وهذا سوف يكون من خلال (الفرع الثاني).

[1]– المادة 570 من التقنين التجاري الجزائري.

الفرع الأول:

طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تنشأ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بطريقتين إما بالطريقة المباشرة أين يمكن للفرد أن يؤسس شركة بإرادته المنفردة، بحيث يملك جميع رأسمال الشركة وهذا سوف يكون أولا، أو بطريقة غير مباشرة وذلك باجتماع الحصص في يد شخص واحد وهذا ثانيا.

أولا: التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المؤسسة المحدودة

بصدور الأمر رقم 96 – 27 لقد أجاز المشرع للشخص الوحيد بإنشاء شركة بإرادته المنفردة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وذلك عن طريق تخصيص مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية للقيام بمشروع، من أجل الاستثمار فيه، وهذا يكون على شكل شركة والتي سماها بالمؤسسة وتكون بطريقة قانونية، حيث تكون مسؤولية الشريك الوحيد فيها محدودة بقدر المبلغ الذي دفعه أو الذي خصصه من اجل تأسيس مشروعه.

فنجد أن المشرع الجزائري لقد سماها "بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" حيث اقتبسها من التسمية الفرنسية أي Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée حيث كان يرمز لها بالأحرف الأولى (E.U.R.L.)[1].

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 343.

ولهذا فإنه طبقا للمادة 1/564 حيث تنص على ما يلي: "تؤسس الشركة ذات الشخص الواحد من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة للجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.

ويعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية المحدودة أو الأحرف الأولى منها أي "ش. م .م" وبيان رأسمال الشركة"[1].

ومن خلال المادة يتضح لنا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تختلف عن غيرها من الشركات الأخرى، فقد أجاز المشرع للشخص الوحيد أن ينشأ شركة بإرادته المنفردة، وأن يخلق كيان اعتباري جديد دون أن يكون ذلك الكيان موجود من قبل، حيث يمكن له من ممارسة نشاط تجاري، مع تحديد مسؤوليته، مع الفصل في ذمته المالية الشخصية، عن أموال الشركة التي تعتبر كضمان للدائنين الشركة[2].

ولكن ما نجده أن المشرع في الأمر رقم 96 – 27 لم يقم بتعديل أي نص من نصوصه المتناقضة، مع المفاهيم الحديثة للشركة، بل ألقي على المفهوم التعاقدي للشركة، وجعل إنشاء شركة الشخص الوحيد استثناء على مبدأ تعدد الشركاء، فلهذا فإن هذا التعديل يندرج

[1]– المادة 564 من القانون التجاري.

[2]– ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص 37.

ضمن الإصلاحات الاقتصادية العميقة التي قامت بها الجزائر خاصة عند تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي جاء به الدستور 1996 وهذا في المادة 37 منه، أين فتح المجال للخواص للممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي، وهذا عكس القانون الفرنسي أين قام بتعديل المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي أين كانت تعريف الشركة على أنها عقد، حيث أصبحت تكريس المفهوم اللائحي للشركة، بحيث تسمح بإنشاء شركة من طرف شخص وحيد[1].

ثانيا: التأسيس غير المباشر للمؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يمكن أن تنشأ مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالطريقة غير المباشرة، وهذا في حالة اجتماع الحصص في يد شخص واحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، فلهذا فإن في هذه الحالة، فالشركة تبقى قائمة أي أنها لا تنقضي بسبب فقدانها للتعدد الشركاء، بل تستمر بشريك وحيد حيث يعترف لها القانون بصحتها وشرعيتها، مع استمرار شخصيتها المعنوية، ولكن قبل التعديل المشرع لم يكن يعترف بذلكن فكان يرى أنه في حالة اجتماع الحصص في يد شريك وحيد، ففي هذه الحالة فإن الشركة تزول بقوة القانون، ولا تكون لها شخصية معنوية معترف بها قانونا، فهي إذن تنحل بالحل القضائي، وهذا ما قضته المادة 441 من التقنين المدني الجزائري على أنه:

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 344.

"يجوز أن تنحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

ولكن بصدور الأمر رقم 96 – 27 فإن المشرع الجزائري لقد ابتعد عن هذه الفكرة، فأصبح لا يطبقها على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذا طبقا لما جاء به في المادة 1/590 من التقنين التجاري حيث تضمنت ما يلي: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"[1].

ومن خلال هذه المادة يفهم أنه في حالة تجمع الحصص في يد شريك واحد لا يؤدي إلى حل الشركة، وإنما تتحول إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

كما تضيف المادة 590 مكرر2/2 من التقنين التجاري على أنه: "وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة فلكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية، وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، لا يسوغ تقديم طلب حل الشركة قبل سنة مع جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في شركة فيها أكثر من شريك، وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية، في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع"[2].

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 345 – 346.

[2]– المادة 590 من القانون التجاري السالف الذكر.

ويفهم من هذه المادة أن المشرع منح حل الشركة، وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء، وهذا في حالة تجمع حصص الشركة في يد الشريك الوحيد، فلهذا فلا يجب طلب الإبطال إلا بعد مرور سنة على الأقل من اجتماع تلك الحصص، وفي حالة بلوغ الأمر للمحكمة، فلهذه الأخيرة حق منح أجل ستة أشهر قصد تصحيح هذه الوضعية، حيث يمكن شركة أن تحتفظ بشخصيتها المعنوية، وهذا من خلال دخول شركاء جدد أو مع شريك وحيد، فلهذا فإن الشركة تستمر، كما يمكن لها الإعلان عن رغبتها في تحويل الشركة إلى شركة الشخص الوحيد، ففي هذه الحالة فإن الشركة لا تتخذ أي إجراءات شكلية أخرى، لكن هناك استثناء أي يجب عليها الإعلان بل التنازل عن الحصص وإيداعه ونشره حتى يعلم به الغير، وكما يمكن للشركة والشريك الوحيد الاحتجاج به إلى الغير فإذن التغير الذي حدث لقد كان فقط على تعدد الشركاء، دون المساس وبالنظام القانوني الذي تقوم عليه الشركة، أي أن النظام الداخلي للشركة لا يتغير بل يبقى نفسه، ولكن يمكن للشريك الوحيد مراجعته من أجل الموافقة عليه، أي أن التحويل لا يتعلق بالنظام القانوني للشركة، وإنما بشكلها الجماعي فقط[1].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 96 – 27 نجد أن المشرع نص صراحة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن لها التعامل مع شريك واحد، فلقد أجاز صحتها عن طريق تحويلها إلى الشركة الشخص الواحد, إلا أنه التزم الصمت فيما إذا تحولت شركة الشخص

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 117 – 118.

الوحيد إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة، مع أنه لا يمكن التعامل بنظام شركة الشخص الواحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلهذا فيجب تغيره حسب الوضع الجديد[1].

فلهذا فهناك من يرى أنه في حالة الانتقال من المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأطراف يجب تعديل القانون الأساسي، وهذا طبقا للوضع الجديد المنشأ للشركة، لكن هذا غير مشترط، إذا ما كان نظام الشركة مخصصا من أجل إصلاح الوضعين معا، فلهذا فإن هذا النظام المزدوج يسهل الانتقال من شكل إلى آخر[2].

إن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على طريقتين للتأسيس مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهما التأسيس المباشر والتأسيس غير المباشر، وإن كان هذا الأخير يعد تأسيس استثنائي، مع إخضاع هذه الشركة إلى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي في حالة اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، فإن هذه الشركة تنحل بقوة القانون وهذا طبقا للمادة 441 من ق م ج ولكن الشركة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة في حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد فإن الشركة لا تنحل ولا تنقضي بل تبقى قائمة ويكون لها اثر رجعي على الشركة، أي تكون ثابتة بقوة القانون وهذا طبقا للمادة 590 مكرر1 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "لا

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 118.

[2]– ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص 44.

تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

أي أن هذا الحكم يطبق فقط في حالة اجتماع الحصص ذات المسؤولية المحدودة بمفهوم المخالفة، فإن أحكام المادة 441 تبقى سارية إذا كانت الشركة تأخذ نوع آخر من الشركات مثل شركة المساهمة... الخ.

فعليه فإن اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد يحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلقائيا إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد فتستمر الشركة بشكلها الجديد، ولا يسوغ طلب إبطالها إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ اجتماع الحصص، ويجب إثبات انتقال الحصص بعقد رسمي مع الإشارة إلى ذلك في العقد التأسيسي للشركة، وإيداع العقد الجديد لدى المركز الوطني للسجل التجاري للإشهار القانوني مع إعلام الغير بتحويل الشركة مع بقاءها مستمرة، مع الإشارة إلى ذلك في جميع أوراقها وسنداتها، مع بيان رأسمالها الجديد وعنوانها ومقرها الرئيسي وتسميتها، وهذا طبقا للمادة 590 مكرر 2/2 من القانون التجاري[1].

وما نجده أيضا أن الأمر رقم 96 – 27 أتى باستثناء أين لم يسمح للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطه وتقسيم ذمته المالية، منع عليه أن يكون شريكا وحيدا في عدة شركات ذات مسؤولية محدودة وهذا طبقا للمادة 1/590 من القانون التجاري التي تقضي بما

[1]– المادة 590 مكرر2/2 من القانون التجاري السالف الذكر.

يلي: "لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون لها كشريك وحيد لشركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد"[1].

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري سمح للشخص الطبيعي أن ينشأ أو يؤسس شركة من أجل إنشاء مشروعها مع تخصيص لها مبلغ مالي ويكون بقدر الحصة المقدمة فقطن أي لا يمكن للدائنين الشركة الرجوع إلى أمواله الخاصة، لكن لم يسمح له أن ينشئ عدة شركات من النوع الشخص الوحيد، بل أجاز له أن ينشئ شركة واحدة، غير أنه لا يمنع الشخص الطبيعي أن يلجأ إلى استغلال أي نشاط تجاري آخر بمفرده أو كشريك في شركات أخرى.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فأجاز له القانون من تأسيس عدة شركات ذات الشخص الوحيد باستثناء مؤسسة الشخص الوحيد التي لا يمكنها ذلك، فشركة المساهمة لا يمكنها إنشاء المؤسسات ذات الشخص وحيد وذات مسؤولية محدودة.

الفرع الثاني:

أركان تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

كمبدأ عام تخضع هذه الشركة في تأسيسها للأحكام الخاصة بالشركات التجارية، وهذا بصفة عامة، فبما أنها صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي تخضع

[1]– المادة 1/590 من الأمر رقم 96 – 27.

للأحكام أو للشروط المقررة للتأسيس هذه الأخيرة وهذا بصفة عامة (أولا)، وكما لها شروطها الخاصة للتأسيس (ثانيا)، بالإضافة إلى الشكلية الواجبة التوفر في كل الشركات (ثالثا)، باستثناء الأحكام الخاصة بتعدد الشركاء، وهذا بسبب انعدام هذا الركن، لأن هناك شريك وحيد يؤسس الشركة بإرادته المنفردة والتي هي مصدر للالتزام.

أولا: الأركان الموضوعية العامة

تنشأ المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالإرادة المنفردة للشريك الوحيد، ولا تنشأ بموجب عقد.

فلهذا فإنها تخضع للقواعد العامة التي تطبق على كافة الشركات، والمتمثلة في الأهلية، الرضا، المحل، والسبب في تكوينها.

1) أهلية الشريك الوحيد

إن القانون التجاري لم ينص على الأهلية التجارية، فلهذا وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وطبقا للمادة 40 منه فلقد نصت على ما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة"[1].

وطبقا لنص المادة 40 السالفة الذكر فإن الأهلية التجارية تكون ببلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة، وكما يجب أن يكون متمتعا بقواه العقلية من أجل مباشرة حقوقه المدنية، كما لا

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 117.

يجب أن يكون محجورا عليه، فلقد أعطى له المشرع الحق في أن يؤسس أي نوع من أنواع الشركات التجارية بما فيها مؤسسة الشخص الوحيد، وبالرجوع إلى نص المادة 5 من التقنين التجاري نجد أن المشرع الجزائري، لقد أجاز للقاصر البالغ سن 18 سنة مزاولة التجارة، فلهذا فلقد نصت المادة 5 على ما يلي: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى، البالغ من العمر 18 سنة كاملة، والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية.

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة.

فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي مدعما للطلب التسجيل في السجل التجاري"[1].

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري لقد أجاز للقاصر الذي بلغ من العمر 18 سنة أن يباشر في الأعمال التجارية، ولكن بشرط الحصول على إذن مسبق إما من والده أو أمه، أو من عائلته، ويجب أن يكون مصادق عليه من طرف المحكمة، ويجب أن يكون مكتوبا، مع وضعه في السجل التجاري، فلهذا فإن القاصر المرشد مأذون له لممارسة التجارة ويعتبر كامل الأهلية، فلهذا فإذا باشرها يكتسب صفة التاجر.

[1]– المادة 5 من التقنين التجاري السالف الذكر.

فلهذا فإن القانون الجزائري أجاز للقاصر المرشد من تخصيص أمواله في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة أحكام المادتين 5 و6 من التقنين التجاري الجزائري، ولكن بشرط أخذ إذن من والديه أو الموصي عليه من المحكمة لأن مسؤوليته تكون محدودة بقدر المبلغ المدفوع لذلك المشروع، فلا يسأل القاصر عن ديون الشركة، في أمواله الخاصة، مثل ما هو الحال في شركات الأشخاص، فلهذا فإن هذا الحكم يطبق أيضا على تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

أما بالنسبة للقاصر غير المأذون له بممارسة التجارة، فيجب أن لا يسمح له من تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لأن الشركاء في هذه الشركة يكونون مسؤولين بالتضامن لمدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية المقدمة عند التأسيس، وهذا طبقا للمادة 2/568 من التقنين التجاري الجزائري، فإذا كانت المسؤولية تضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن مسؤولية الشريك الوحيد تكون شخصية[1].

2) رضا الشريك الوحيد

نعني بالرضا التعبير عن إرادة المتعاقدين أي الإيجاب والقبول، الذي يجب أن ينصب على شروط العقد جميعا أي على رأسمال الشركة، وغرضها ومدتها، وكيفية إدارتها ولكي تكون الإرادة صحيحة، يجب أن تكون خالية من العيوب كالغلط، والتدليس، الإكراه، والاستغلال.

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 350.

وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن رضا الشريك الوحيد خاصية مميزة تميزه عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو أنه ينشأ العقد بإرادته المنفردة أي دون اللجوء إلى الإيجاب والقبول الأطراف، ولكن يجب أن تكون له نية المشاركة ونية التصرف كشريك في الشركة، والتي تملك شخصية معنوية، والتي تكون مستقلة عن الشريك الوحيد[1].

ولكي تأخذ الشركة آثارها القانونية، وتكتسب الشخصية المعنوية يجب على الشريك الوحيد أن يخصص مبلغ مالي لإنشاء شخص معنوي جديد بعد تقديم رأسمال الشركة وقيدها في السجل التجاري.

أما في حالة وجود هناك عيب في الرضا كالغلط، التدليس، الإكراه أو الاستغلال المنصوص عليها في المواد 81 إلى 91 من التقنين المدني الجزائري فإن في هذه المؤسسة العقد لا يبطل وإنما تصرف الشريك الوحيد الذي يبطل[2].

3) المحل

ويقصد به الغرض الاجتماعي الذي يحدده الشريك الوحيد في القانون الأساسي للشركة، فيجب أن يكون ذلك المحل ممكنا ومشروعا، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ولا القاعدة القانونية وبما أنه نوع من أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإن المشرع لم يمنعها من ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية، إلا إذا وجد هناك نص قانوني يمنع ذلك.

[1]– تلصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية (الشخص الواحد)، الجزء الخامس، د ط، بيروت، 1996، ص 42.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 122.

ولهذا فنصت المادة 83 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض حيث جاء فيها "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية"، فالمشرع الجزائري يمنع على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ممارسة بعض النشاطات منها البنوك والمؤسسات المالية، لأن هذه الأجهزة جائزة للشركات المساهمة فقط كونها تتمتع برؤوس أموال ضخمة وائتمان قوي[1].

4) السبب

يقصد به الباعث أو الدافع الذي استهدفه الشريك الوحيد من وراء تأسيس شركته الفردية ويرى الفقه أن هذا الباعث يتمثل في تحقيق غرض الشركة المتجسد في استغلال مشروع مالي معين بالتالي تحقيق الربح[2].

ولهذا فيجب أن يكون مشروعا دائما وفي حالة ما إذا كان ذلك السبب غير مشروع، ومخالف للنظام العام والآداب العامة فلهذا فإن سببها كذلك يكون غير مشروع، مما يترتب عليه بطلان الشركة، فلهذا نجد أن بعض الفقهاء يرون أنه في حالة عدم مشروعية السبب لا يعد سببا للبطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[3].

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 353.

[2]– محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص 28 – 29.

[3]– كسال سامية، مرجع سابق، ص ص 350 – 351.

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة

تختلف الشروط الموضوعية الخاصة الواجب توافرها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا راجع لبعض المميزات أو الخصوصيات التي تتميز بها هذه الأخيرة مثل فيها يخص عدد الشركاء فهذه الأخيرة يكتفي تأسيسها بشريك واحد أين يجب أن تتوفر فيه نية تأسيس شركة الشخص الواحد أي يجب أن تكون فيه إرادة منفردة للتصرف كشريك منفصل عن الشخصية المعنوية للشركة، منه فإن من شروطه الموضوعية الخاصة نجد منها: الشريك الوحيد والحد الأدنى للرأسمال، الحصص المقدمة إليها، بالإضافة إلى عنوان الشركة[1].

1) الشريك الوحيد للمؤسسة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 564 من التقنين التجاري الجزائري، على ما يلي: "تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص أو أكثر..."، وتضيف المادة 2/564 عندما تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا لما ذكر من قبل شخص شريك وحيد تسمى "مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

فلهذا فإنه طبقا للمادة 564 من التقنين التجاري الجزائري لم يفرق المشرع الجزائري بينما إذا كان الشريك شخص طبيعي أو شخص معنوي، فلهذا فإن المشرع الجزائري اعتبر أن لكل من الشخص الطبيعي والمعني الحق في تأسيس الشركة وطبقا للمادة 1/590 مكرر2 من

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 355.

التقنين التجاري الجزائري بقولها: "لا يجوز للشخص الطبيعي ان يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قيد كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولم يعط لهم الحرية من أجل تأسيس أكثر من مؤسسة ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة.

بمعنى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لا تؤسسها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

2) رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

يتضح من عنوان الفصل الثاني من الكتاب الخامس في الشركات والذي أطلق عليه المشرع الجزائري اسم الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة أن الشركة الشخص الوحيد ما هي إلا شكل من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثمة تخضع لأحكام هذه الأخيرة، وهذا فيما يتعلق بقيمة رأسمال[1].

فلهذا فنجد أن معظم التشريعات وبوجه عام تتفق على رأسمال الشركة يمثل عنصرا جوهريا وضروريا، في تكوينها وإنشائها من الناحية القانونية الاقتصادية، فلهذا فإن هذه

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 50.

التشريعات ترى أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تعتبر صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلهذا فتطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على تلك الشركة، حتى فيما يخص رأسمالها حيث نجد أن هذا الأخير يعتبر كالضمان الوحيد للدائنين للشركة، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تحديد الحد الأدنى للشركة وهذا في ظل المادة 566 من التقنين التجاري الجزائري أي لا يجب أن يقل رأسمالها عن 100.000 دج، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر بـ 1000 دج فيجب أن يبقى قائم طيلة حياة الشركة، وإذا انخفض يجب زيادته خلال سنة واحدة[1].

أما فيما يخص تعديل القانون الجزائري وبالرجوع خاصة إلى الأمر رقم 15 – 20 وهذا من خلال المادة 2 التي تحرر المادة 566 المعدل والمتممة فنجد المشرع لم يحد لنا لا الحد الأقصى ولا الحد الأدنى للشركة بل ترك الحرية للأطراف أو للشريك الوحيد من تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي لها، ولكن يجب عليه الإشارة إليه في جميع وثائق المؤسسة[2].

3) حصص الشركاء في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

تنص المادة 569 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: "يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول[3]، ويفهم من هذه المادة أنه

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 37.

[2]– المادة 2 من الأمر رقم 15 – 20 المعدلة والمتممة للمادة 566 من التقنين التجاري الجزائري.

[3]– المادة 569 من التقنين التجاري الجزائري.

حصص الشركاء يجب أن تكون اسمية، ولا يجب أن تكون مماثلة في سندات، والتي تكون قابلة للتداول، حيث نجد أن معظم التشريعات لقد اتفقت على هذا المبدأ.

فلهذا اتفقت معظم التشريعات على أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبما فيها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، يجب أن تكون حصة نقدية أو حصة عينية، فلم يجز حصة من عمل، لأن هذه الأخيرة لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لأنها لا تعتبر بمثابة الضمان العام للدائنين الشركة، فلهذا فلا يمكن الحجز ولا التنفيذي عليها، فلهذا فإن المشرع ألزم التنفيذي على رأسمال الشركة الذي يعتبر كضمان للدائنين[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 567 من التقنين التجاري الجزائري: "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء، وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصة عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي"[2].

ومن خلال هذه المادة يفهم أنه يجب اكتتاب الحصص، كما يجب أيضا أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت حصة نقدية، أو حصة عينية، ولكن المشرع لم يجز حصته من عمل لأنها لا تعود بالفائدة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ولا يمكن لها أيضا الوفاء بديون الشركة، فلا يمكن أيضا لها أن تدخل في تقدير الرأسمال

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 38.

[2]– المادة 567 من التقنين التجاري الجزائري.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي فهو أيضا كان يمنع الشريك الوحيد بالدخول إلى المؤسسة بحصة من عمل، ولكن بعد صدور التشريع رقم 2001 – 401، المعدل للمادة 223 – 2/7 من التقنين التجاري، أصبح يقبل حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، وبعد التعديل نص المادة 567 مكرر بموجب المادة 3 من القانون رقم 15 – 20 لقد أجاز حصة من عمل مع تحديد كيفيات تقدير قيمتها، وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة فهو لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة..."[2].

ومنه نجد أن المشرع الفرنسي ألزم الشريك الوحيد بأن يكون النشاط الأساسي الذي يمارسه له علاقة مباشرة مع غرض الشركة وهدفها، كما أن هذه الحصة لا تدخل في تكوين الرأسمال الاجتماعي للشركة وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 1843 – 2 من التقنين المدني الفرنسي[3].

كما يمكن أيضا للشريك الوحيد الدخول إلى المؤسسة بقيمة نقدية والتي يقصد بها مشاركة الشريك بمبلغ معين من المال، ويجب أن يكون ملزما بأداء هذا المبلغ في الميعاد المتفق عليه، مع تقديمه إلى رأسمال الشركة[4].

---

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 370.

[2]– المادة 3 من القانون رقم 15 – 20 المعدل والمتمم للمادة 567.

[3]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 370.

[4]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 136.

ويجب أن تدفع الحصة النقدية كاملة في لحظة التوقيع على العقد التأسيسي للشركة، وهذا قصد تحقيق ضمانات كافية للغير، هذا ما نجده المشرع الجزائري فقد ألزم تدوين حصص الشركة في القانون الأساسي لها وتودع لدى مكتب التوثيق، ثم يقدم إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 2/567 من التقنين التجاري الجزائري "إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري".

أما الحصة العينية فهي عبارة عن مال منقول (المعدات، الآلات، البضائع) أو عقار كقطعة أرض، منزل، ولكن المشرع الجزائري لقد ألزم الشريك الوحيد بأن يقدم تقريرا عن الحصة العينية التي قدمها مع تبيان قيمتها ونوعها التي يحدوها خبير مختص الذي يدعى "بالمندوب المختص والحصص"، وهذا الأخير يعين من المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 568 من القانون التجاري الجزائري بقولها "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، ويتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين"[1].

كما نجد أيضا المشرع لقد رتب المسؤولية المدنية والجزائية في حالة الغش في تقدير قيمة الحصص العينية وهذا من أجل حماية حقوق الدائنين المتعاملين مع الشريك الوحيد أو

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 359.

مع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا طبقا للمادة 2/568 من التقنين التجاري الجزائري التي تقضي بمسؤولية الشركاء بالتضامن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبمسؤولية الشريك الوحيد عن التقدير الزائد للحصص العينية، المقدمة للشركة عند التأسيس، إلا أن الشريك الوحيد يبقى مسؤولا مسؤولية شخصية وبأمواله الخاصة تجاه الغير عن قيمتها المقررة في القانون الاساسي، شرط أن ترفع الدعوى للمطالبة بالتعويض خلال 5 سنوات من تاريخ تأسيس الشركة[1].

كما رتب أيضا المسؤولية الجزائية حيث نصت المادة 1/800 من التقنين التجاري الجزائري "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش"[2].

4) الاسم التجاري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

لقد أجازت التشريعات اختيار اسم شركة ذات المسؤولية المحدودة، بإحدى الطريقتين فإما أن تتخذ اسما خاصا لها مستمدا من غرضها، وإما أن تتخذ عنوانا لها يضم اسم الشريك أو أكثر وفي كلتا الحالتين يجب أن يسبق الاسم أو العنوان بعبارة تفيد بأنها شركة محدودة المسؤولية[3]، وبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 110.

[2]– مادة 1/800 من التقنين التجاري الجزائري.

[3]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 69.

صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيجب أيضا لتلك المؤسسة أن يكون لها اسم يميزها عن الشركات الأخرى فلهذا فيمكن أن يشتمل ذلك العنوان على اسم الشريك الوحيد على أن تكون هذه التسمية مسبوقة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى لها(ش.م.م) أو بيان رأسمال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 1/564 من التقنين التجاري بقولها: "وتعين بعنوان الشركة يمكن أن يشمل على اسم أحد الشركاء أو أثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأسمال الشركة"[1].

وفي حالة عدم ذكر هذه البيانات جميع العقود والمستندات الصادرة عن الشركة وعدم بيان تسمية الشركة المسبوقة مباشرة بلفظ شركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختص فإن المشرع قرر له عقوبة والتي تكون بدفع غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج وهذا طبقا للمادة 804 من التقنين التجاري الجزائري.

ثالثا: الأركان الشكلية

باعتبار أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلقد أخضعها المشرع لنفس الأحكام تأسيس هذه الأخيرة والمتعلقة بالعقد التأسيسي للشركة وضرورة كتابته، وقيده في السجل التجاري، مع إلزام الشريك الوحيد أو وكيله بالتوقيع على القانون الأساسي للشركة.

[1]– م 564 من التقنين التجاري الجزائري.

كما يجب ذكر مدة الشركة التي يجب أن لا تتجاوز 99 سنة، مع ذكر اسمها وعنوانها، ورأسمالها والحصص المقدمة وبيان مركزها الذي يحدد موطنها.

1) القانون الأساسي للشركة:

طبقا للمادة 565 من القانون التجاري الجزائري "يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص بذلك"[1].

ويقصد من هذه المادة أنه على الشريك الوحيد في المؤسسة التوقيع على القانون الأساسي للشركة، وفي حالة عدم استطاعته يمكن توكيل وكيل لذلك بشرط إثبات تفويضهم الخاص لذلك.

أي أن الشريك الوحيد بتوقيعه على الشركة يثبت ويعبر عن إرادته التي تدفعه إلى تأسيس تلك الشركة.

فلهذا فإن في القانون الأساسي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة نجد أنه يتضمن جميع المعلومات والبيانات التي تثبت وجودها للغير، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى اشتراط الرسمية في العقد وهذا طبقا للمادة 1/545 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي[2]: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، ولا يقبل أي تعديل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة". ويفهم من هذه المادة أنه يجب للشركاء، أو الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات

[1]– المادة 565 من القانون التجاري.

[2]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 362.

المسؤولية المحدودة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا اعتبرت الشركة باطلة. كما ألزم أيضا أن يكون ذلك العقد محرر أمام الموثق وهذا طبقا للمادة 2/6 من قانون السجل التجاري الصادر بموجب قانون رقم 90- 22 التي جاء فيها: "يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية", وتضيف المادة 9 من نفس القانون: "تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن"

كما نص المشرع على البيانات اللازمة والتي يجب توافرها في العقد التأسيسي للشركة وهذا طبقا للمادة 546 من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي"[1].

ومن هذه المادة يمكن استخلاص البيانات اللازمة للشركة وهي كالتالي:

1. شكل الشركة:

ومن خلاله يمكن معرفة نوع هذه الشركة وأنها تتكون من شخص وحيد ومسؤوليته فيها محدودة بقدر ما قدمه من حصة حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليه، ويحدد مسؤوليته المحددة لأن أمواله الخاصة أو الشخصية غير ضامنة للوفاء بديون الشركة، ويجب أن يكون لها عنوان وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 4/564 من التقنين التجاري الجزائري.

[1]- راجع المادة 4/564 من القانون التجاري الجزائري.

أين تحدد أنه يجب تعيين اسم الشركة وأين يشتمل على اسم واحد أو عدة شركاء أو أكثر واشترط أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى لها مع تبيان رأسمالها[1].

2. مدة الشركة:

وهذه المدة يحدها الشريك الوحيد في القانون الأساسي للشركة، وهذه المدة تقوم من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[2]، والتي يبدأ سريانها من تاريخ قيدها في السجل التجاري كالمشرع الجزائري لقد حدد مدة الشركة وهي أن لا تتجاوز 99 سنة التي يبدأ حسابها من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهذا ما نص عليه في المادة 546 من التقنين التجاري الجزائري التي جاء فيها: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"، وكما يمكن له تجديد هذه المدة إذا لم ينتهي الغرض الذي أنشأت من أجله.

3. عنوان الشركة أو الاسم التجاري:

كما اشترط المشرع الجزائري من تبيان عنوان الشركة وهذا طبقا للمادة 4/546 من التقنين التجاري الجزائري أن يشتمل على اسم الشريك أو أكثر وأن يلحقه بعبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها. كما يمكن أن تعطى اسم يكون مستمدا من

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 363.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 147.

غرضها الذي أنشأت من أجله ويجب أن يشير إليه في كل الوثائق والسندات الممثلة للشركة[1].

4. موطن الشركة:

بما أن الشركة تتضمن بالشخصية المعنوية فيجب عليها أن تتخذ موطن محدد وخاص بها، ويجب ذكر موقعها في القانون الأساسي للشركة ويرجع هذا إلى كيفية تحديد الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق وهذا طبقا للمادة 2/547 من تقنين التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي: "تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".

5. موضوع الشركة:

يجب تحديد موضوع شركة الشخص الواحد في القانون الأساسي وهذا من أجل معرفة إذا ما كان مشروعا وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة أو القواعد التي تحظر عليها ممارسة بعض الأنشطة[2].

6. رأسمال وحصص الشركة:

وهي من اهم البيانات التي يجب تبيانها في القانون الأساسي للشركة، حتى يتمكن الغير من معرفة قيمة رأسمال الشركة والذي يعتبر كضمان وحيد حيث تنحصر مسؤولية الشريك الوحيد فيه[1].

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 364 – 366.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 149.

وبالإضافة إلى هذه البيانات المذكورة في نص المادة 546 من التقنين التجاري الجزائري، التي تكون ملزمة في كل الشركات إلا أنه أضاف بعض البيانات والمذكورة في نص مادة 575 من التقنين التجاري منها الأحكام المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة بالتخفيض أو الزيادة.

2) إجراءات قيد المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية للإجراءات الشهر، وهنا قصد إخطار الغير بميلاد الشركة، وحتى يكون على دراية بما يحيط بها وهذا يكون قبل التعامل معها، كما ألزمه أيضا بكتابتها في عقد يقع في محرر رسمي ويوقع من قبل الشريك الوحيد، وأن يودع العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ووجب نشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة وهذا طبقا للمادة 548[2].

كما ألزم المشرع الشريك الوحيد من أن يدع ملف يتضمن الوثائق الإثباتية التي يجب إدراجها في ملف التسجيل وهذا طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453 التي تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 18 يناير 1997 التي تنص على أن الشخص المعنوي يجب تقديم الوثائق المنصوصة عليها بالإضافة إلى هذه الوثائق الواجب تقديمها في ملف الترشح للقيد في السجل التجاري، لقد ألزم المشرع الجزائري على إدراج كل البيانات الضرورية الواجب توفرها في العقد التأسيسي للشركة، وذكرها في

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 149.

[2]– فتيحة يوسف العماري، مرجع سابق، ص 285.

ملف التسجيل لرجوع الغير إليها في حالة رغبته في الاطلاع على أحوال الشركة التي قد يتم إشهارها وقيدها في السجل التجاري للشركة لأنه يعمل ويفيد المصلحة العامة.

فلهذا فإنه بعد إيداع الشريك الوحيد أو من نائب عنه الملف لدى مصلحة المركز الوطني للسجل التجاري المختصة وهذه الأخيرة تقوم بفحص الملف للتأكد موضحة كل الوثائق، ثم تمنح للمعني بالأمر وصل الإيداع في انتظار منحه مستخرج السجل، ويعتبر الوصل بمثابة سجل تجاري طوال المهلة اللازمة لتسليم الوثيقة النهائية[1].

فلهذا فإنه في حالة قيد الشركة في السجل التجاري تصبح المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة قد اكتسبت الشخصية المعنوية لها، وعمالها عيان قانوني مستقل عن الشريك، ويجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية إذا يتم من خلالها شهر الشركة والإعلان عنها، مع نشره في مضمون القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات في الجريدة اليومية.

وفي حالة تغير نشاط أو مهمة الشركة يجب على الشريك الوحيد القيام بتعديل في السجل التجاري حتى يكون الغير على علم به كإضافة شيء، أو تصحيحه أو حذفه أو تغيير مقره ولقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03 – 453 المعدلة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 على الوثائق التي يشملها ملف تعديل السجل التجاري[2]

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 369.

[2]– ولد رابح صافية، المرجع نفسه، ص ص 370 – 371.

المبحث الثاني:

القواعد المتعلقة بإدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وطرق انقضاؤها وتصفيتها

بعد تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تأسيسا قانونيا، بتوفر الأركان الموضوعية والشكلية اللازمة، مع اكتسابها للشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري، حيث تبدأ في تحقيق الفرض الذي أنشأت لأجله مع مباشرة نشاطها، فبما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلقد أخضعها المشرع للأحكام والقواعد العامة المتعلقة بتسييرها، أي أنها نفس الأحكام التي تسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، ولكن هناك استثناء يقع على هذه الأخيرة، وهذا من حيث تعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أين نجد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، هناك شريك وحيد، حيث يقوم بممارسة صلاحيات الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فأخضع له المشرع إدارة تلك المؤسسة بنفسه ويملك سلطتها، حيث نجد أن المشرع لقد استبعد بعض الأحكام التي لا يجب أن تخضع لها المؤسسة، حيث نصت المادة 2/548 من القانون التجاري على: "لا تطبق الفقرات 1، 2و3 من هذه المادة والمواد 580 و581 و582 و583 و586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[1].

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 120.

فلهذا فإن إدارة شركة الشخص الوحيد يتمثل في شخص المدير، ولهذا الأخير يتولى شؤون المؤسسة وإدارتها (المطلب الأول)، كما تخضع شركة الشخص الوحيد من حيث الانقضاء إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات الأخرى، كما تنقضي أيضا بالأسباب الخاصة بها، حيث يترتب عليها آثار قانونية أي تصفيتها أي تنحل الشركة بقوة القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

إدارة شؤون المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بعد تطرقنا إلى تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، مع قيدها في السجل التجاري لكي تكتسب الشخصية المعنوية، بحيث يتخذ الشريك الوحيد محل الجمعة العامة في المؤسسة، فنجد أن المشرع خول له بعض السلطات والامتيازات التي يمكن له اتباعها والإخضاع لها، حيث خول له سلطة تعيين المدير لنفسه، حيث يمكن أن يكون الشريك الوحيد هو المدير، كما يمكن تعيين مديرا آخر خارج عن مؤسسته، ومن خلال هنا سوف نتطرق إلى القواعد المتعلقة بمدير المؤسسة من حيث شروط وكيفية تعيينه وإنهاء عمله (الفرع الأول)، ثم إلى سلطاته ومسؤولياته (الفرع الثاني)، وأخيرا للرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

القواعد المتعلقة بمدير المؤسسة

أولا: شروط وكيفية تعيين المدير

تعتبر الإدارة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد بمثابة الجهاز الرئيسي فلهذا فيتولى الإدارة في هذه المؤسسة مدير أو عدة مديرين، ولكن المشرع الجزائر نجده قد وضع استثناء على هذه القاعدة حيث ألزم الأطراف من اختيار أشخاص طبيعية للقيام بإدارة تلك المؤسسة، ومنع الأشخاص المعنوية من إدارة تلك المؤسسة، وهذا طبقا للمادة 1/576 حيث نصت على ما يلي: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء"، فيقوم إذن المدير بالسهر على حسن سير المؤسسة باسمه، حيث يكون ممثل لها أمام القضاء، كما يكون أيضا مسؤولا أمام الشركة، وكما يمكنه أيضا من مواجهة الغرفي كل تصرفاته.

ومن خلال هذه المادة يمكن لنا استخلاص الشروط الواجب توافرها: وهي أن المدير يجب أن يكون شخصا طبيعيا، وليس معنويا، أي لا يمكن للشخص المعنوي أن يدير الشركة بنفسه، بل يجب عليه أن يعين مديرا يؤسسها ويديرها، فلهذا فإن الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة له الحرية في اختيار نفسه مديرا، كما يمكن له أيضا من تعيين شخص أخرى يكون خارج عن تلك المؤسسة حيث منح القانون لها الأخرى حرية اتخاذ القرارات، كما منح له عدة سلطات للتصرف باسم الشركة ولصالحها،

وكما منح أيضا القانون للشريك الوحيد، وضع بند في العقد التأسيسي للشركة الذي يتضمن صدور أمر مسبق منه قبل إبرام أي تصرف من قبل الأجنبي فيجب عليه إعلام الشريك الوحيد قبل اتخاذ أي قرار يخص المؤسسة وفي حالة ما إذا الشريك الوحيد لقد اختار شخص معنوي فالمشرع رتب عليه عقوبات المقررة في نص المادة 4 من القانون رقم 04 / 15 كما اشترط أيضا الأهلية التجارية التي تكون سببا في مزاولة النشاط التجاري، حتى ولم يكتسب صـــفة التاجر...[1].

وتطبيقا لنص المادة 2/576 من التقنين التجاري الجزائري تنص على: "ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582" ...[2]، ومن خلال هذه المادة يفهم أنه يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا في شركة الشخص الوحيد فيعين بهذه الصفة في العقد التأسيسي للشركة أو بقرار لاحق لأنه لا يكتسب صفة التاجر[3].

كما نجد أيضا المشرع لقد ألزم الشريك على نشر وإعلان تعيين المدير في المؤسسة وهذا طبقا للمادة 76 "كما يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأحوال الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا تكون باطلة".

---

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 374 – 376.

[2]– المادة 576 من التقنين التجاري السالف الذكر.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 121.

ويفهم من هذا النص أنه في حالة تعيين المدير أو المديرين في المؤسسة يجب عليه أن يودع تلك العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أيضا نشرها وإلا تكون باطلة، فلهذا فلا يمكن الاحتجاج بها إلى الغير[1].

ثانيا: إنهاء عمل المديـــــر

يخضع إنهاء عمل المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لنفس الأحكام التي تخضع لها وظيفة المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلهذا فإن عمل المدير ينتهي بصفة عامة.

1) إما بانتهاء مدة عمل المدير في المؤسسة:

تنتهي مدة المدير بانتهاء مدة عمله، التي قد يحددها الشريك الوحيد في العقد التأسيسي أو في العقد اللاحق، فلهذا فإذا حل الأجل المقرر تنتهي مدة المدير، ولكن المشرع لقد أمكنه من مزاولة عمله في حالة عدم الاتفاق على المدة في العقد التأسيسي.

2) عزل المدير:

إذا كان الشريك الوحيد هو المدير فلا يمكن عزله لأنه لا يوجب من يقوم بعزله، ولكن في حالة ما إذا كان المدير في المؤسسة شخص أجنبي عنها فيمكن شريك الوحيد عزله ولكن يجب أن يكون هناك سبب مبرر ومشروع وهذا طبقا لنص المادة 579 من

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 377 – 378.

التقنين التجاري الجزائري حيث يمكن للشريك الوحيد من عزله، أو يطلب من القضاء أي يتم بعزله وذلك بحكم قضائي.

3) استقالة المدير:

إذا كان الشريك الوحيد هو المدير يمكن له طلب الاستقالة من منصبه، ويتم تعيين مديرا من الغير. أما إذا كان المدير من الغير يمكن له أيضا المطالبة بالاستقالة من منصبه، بشرط أن تكون تلك الاستقالة معقولة ومبررة ويجب أن يستقل في الوقت المناسب، وإلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ويلزم بالتعويض للشريك الوحيد...[1].

4) وفاة المدير أو عجزه أو فقدان أهليته:

في حالة وفاة الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الذي يكون فيها مديرا، يمكن لأحد ورثته أن ينوب عنه، ويصبح كشريك في تلك المؤسسة، وأن يتولى إدارتها، حيث تبقى الشركة قائمة، كما يمكن أيضا أن تنتهي بعجز الشريك الوحيد ويكون ذلك في حالة إصابته بمرض أو بحادث يصعب عليه متابعة عمله.

وأيضا في حالة فقدان الشريك الوحيد لأهليته التي تعيقه عن أداء مهمته وتكون إما بدنيا أو عقليا أو عجزه لعدم كفاءته أو عدم نزاهته كصدور حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة[2].

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 382 – 383.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 396.

الفرع الثاني:

سلطات ومسؤوليات مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد

وذات المسؤولية المحدودة

أولا: سلطات مدير المؤسسة

لقد خول المشرع الجزائري للشريك الوحيد سلطات قانونية واسعة، في شأن إدارة وتسيير أعمال الإدارة، والتعرف باسم المؤسسة في كل الظروف، مع اتخاذه كل القرارات اللازمة للمؤسسة، ذلك تحقيقا للغرض الذي أنشأت من أجله، حيث يباشر الشريك الوحيد أعماله القانونية، والمادية التي تتناسب مع مصلحة المؤسسة، كما عليه الخضوع للواجبات القانونية، والسهر على القيام بها، وإلا سيكون مسؤولا أما الشراكة وأمام الغير عن كل مخالفة تتعلق بإحداهما[1].

لقد أجمعت معظم التشريعات على أنه مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سلطات واسعة ومتعددة، وهذا في حالة عدم وجود نص يخالف ذلك المبدأ والذي يحدده القانون الأساسي للشركة فلهذا فإن سلطات المدير تختلف بحسب ما إذا كان هو مدير شركته الفردية، فله سلطات تجاه الشركة (أولا) ثم نجد له أيضا سلطات أخرى تتمثل في مواجهة الغير (ثانيا).

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 384.

1) تحديد سلطات المدير في مواجهة الشركة:

وهنا يجب التمييز بين حالتين أساسيتين وهما:

أ. في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو المدير:

ففي هذه الحالة لا يمكننا من تحديد سلطاته، ولكن يجب عليه تسجيل تصرفاته في سجل خاص به حيث يكتب كل القرارات التي يصدرها، حيث يجب عليه أن يسهر على عدم خلط ذمته المالية الخاصة به، مع الذمة المالية المخصصة لمؤسسته وعليه أن يحرص على أن تكون القرارات التي يتخذها مطابقة وملائمة للمؤسسة حيث يجب أن تخدم مصلحتها، فلهذا ففي حالة ما إذا ارتكب الشريك الوحيد ضررا، أو قام بمخالفة بند من البنود الواردة في العقد التأسيسي تنشأ عنه مسؤولية شخصية وغير محدودة، فلهذا فيمكن للغير الاحتجاج به في مواجهته[1].

ب. في حالة تعيين شخص خارج عن المؤسسة ويقوم بإدارتها:

إذا عين الشريك الوحيد مديرا يدير مؤسسته، فيجوز للشريك الوحيد مراقبة أعماله، المحافظة على حسن التسيير، وهذا من خلال وضع بعض القيود التي تحد من حرية المدير في ممارسة سلطاته في الإدارة، ويتضمنها القانون الأساسي، كأن يضع الشريك الوحيد شرط مسبق منه قبل تنفيذ المدير لبعض التصرفات، وفي حالة ما إذا تصرف المدير خارج عن حدود سلطاته المحددة في القانون الأساسي، وخالف البنود التي وضعت في العقد، ففي هذه

[1]_

الحالة يكون مسؤولا عن الأضرار التي تصيب الشريك الوحيد، والشركة معا، فعليه بالتعويض عن تلك الأضرار[1].

2) تحديد سلطات المدير في مواجهة الغير: طبقا للمادة 2/577 من التقنين التجاري الجزائري لقد خول المشرع الجزائري للمدير سلطات واسعة، اتجاه الغير، وهذا من خلال التصرف باسم الشركة، فلا يؤثر عليه القيود الواردة في القانون الأساسي والتي تحدد مسؤولية المدير في الشركة[2].

أما فيما يخص بتفويض سلطات المدير فيجب التمييز بين أمرين هما:

1. إذا كان مدير الشركة شخص أجنبي:

منح له المشرع حق تفويض بعض سلطاته لشخص آخر، ولكن يجب احترامه للقواعد المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، فلهذا لا يمكنه تفويض كل سلطاته لأنه الوكالة الممنوحة له تعتبر وكالة خاصة والتفويض خاص ويكون لمدة معينة، ومن أجل القيام بعمليات محددة.

2. في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو المدير:

يحق له كذلك تفويض جزء من سلطاته للغير، لكن التفويض محدود ولا يكون إلا على السلطات التي يتمتع بها بصفته مدير للشركة، وليس على السلطات التي يتمتع بها بصفته شريكا وحيدا، يخول له القانون ممارسة جميع سلطات الجمعية العامة.

---

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 300.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 181.

فهذه السلطات يمارسها الشريك الوحيد بنفسه وبصفته الشخصية ولا يحق له تفويضها للغير[1]، وهذا طبقا للمادة 5/584 من التقنين التجاري الجزائري حيث تنص: "لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته، وتدوين قراراته المتخذة عوض الجمعية ومكانها في سجل"[2].

ثانيا: مسؤوليـــة المدير

يسأل مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن أعمال المؤسسة الصادرة إما من قبل الشريك الوحيد، أو من قبل الشخصي الأجنبي، عن كل تصرف يصدر عنهما، وإذا كان التصرف الذي قام به مخالفا للأحكام القانونية، أو المخالفة للأحكام العقد التأسيسي للشركة، كما يكون مسؤولا في حالة الخلط بين ذمته المالية الخاصة، والذمة المالية للشركة، وإذا أراد التهرب عن مسؤوليته، يقوم بتعيين مدير أخرى، تبقى مسؤولية المدير خطأة، لأنه يعتبر الشخص الذي ارتكب ذلك الخطأ، كما يعتبر هو المدير القانوني والفعال في الشركة[3].

وقد رتبت معظم التشريعات على الشريك الوحيد مسؤولية مدنية وجزائية وضريبية، حيث لا يمكن له التهرب من هذه المسؤولية حينما يعين مديرا من الغير، للقيام بوظيفة الإدارة[4].

---

[1]– ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص 181.

[2]– المادة 5/584، من التقنين التجاري الجزائري.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 125.

[4]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 408.

1) المسؤولية المدنية:

حيث نص عليها المادة 124 من التقنين المدني: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، ويفهم منها في حالة ما إذا ارتكب المدير ضررا للغير يجب عليه بالتعويض عن ذلك الضرر مهما كانت جسامته، وخطورة ذلك الضرر.

وبالرجوع أحكام المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري أين ألزم المشرع الشريك أو الشركاء بقيد الشركة في السجل التجاري، وإلا لا تتمتع بالشخصية المعنوية، في حالة ما إذا لم يقدما فإن مسؤولية الشريك فيها تكون مسؤولية شخصية وغير محدودة عن كل ديون والتزامات المترتبة عن الشركة وطبقا للمادة 578 من التقنين التجاري تعتبر مسؤولية المدير أو المديرين إن تعددوا، مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة، تجاه الشركة والغير، فيجب على من وقع عليه الضرر أن يثبته مع إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

2) المسؤولية الجزائية:

فلقد رتب المشرع الجزائري على مخالفة قواعد العامة المنظمة لعنوان الشركة الشخص الوحيد، في حالة عدم إضافة عبارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان مركزها ورأسمالها على كافة عقود الشركة والسندات والوثائق المتعلقة بتلك الشركة.

حيث نجد أن المشرع لقد خصص لها المواد من 800 إلى 805 من التقنين التجاري أين رتب عقوبات مالية وكما يمكنه الدخول الحبس، إذا خالف بعض الأحكام المتعلقة بالمؤسسة، كما يمكن أن يخضع لكل من العقوبتين في نفس الوقت[1].

الفرع الثالث:

الرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، منح المدير الحق في الإشراف على إدارة الشركة مع ضمان حسن سير أعمالها ونشاطها[2]، فلهذا فيمكن أن تكون رقابة داخلية يمارسها الشريك الوحيد الذي يعتبر بمثابة الجمعية العامة، فيكون مسؤولا بالرقابة داخل المؤسسة، وقد تكون الرقابة خارجية تمارس من قبل محافظ الحسابات.

1) الرقابة من قبل الشريك الوحيد:

لقد خول القانون للشريك الوحيد نفس الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بما فيها أعمال الرقابة، حيث للشريك الوحيد حق القيام بالرقابة داخل المؤسسة، فلابد أن تكون القرارات التي يتخذها مطابقة لما هو منصوص عليه في القانون التأسيسي للشركة وإلا كانت قراراته باطلة، فلهذا فالمشرع لقد منح له سلطات الرقابة والاطلاع على السندات المتواجدة في مؤسسته[3].

---

[1]– أنظر المواد من 800 إلى 805 من التقنين التجاري.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 195.

[3]– ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، ص 102.

فطبقا للمادة 585 من التقنين التجاري الجزائري، نصت على: "لكل شريك الحق في:

1. الحصول في أي وقت كان بمركز الشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب، ويتعين على الشركة أن تلحق بهذه الوثيقة قائمة المديرين، وعند الاقتضاء قائمة مندوبي حسابات القائمين بمهامهم، ولا يسوغ لها مقابل هذا التسليم أن تطلب مبلغا زائدا عن المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

2. الاطلاع في أي وقت كان بمقر الشركة وبنفسه على الوثائق التالية : حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنتين الثلاث الأخيرة، ما عدا ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه، حق أخذ نسخة منه، ولهذا الغرض يسوغ للشريك أن يستعين بخبير معتمد.

3. الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة، وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات"[1].

فلهذا فإن المشرع لقد منح للشريك الوحيد الحق في الاطلاع على المستندات إما عن طريق:

[1]– المادة 585 من التقنين التجاري الجزائري.

1. الاطلاع المؤقت:

حيث نصت المادة 3/584 من التقنين التجاري الجزائري، على ما يلي: "في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة 6 أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية"[1]. حيث يفهم منها أن المدير من الغير يقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية ويضع تقرير التسيير الذي يقوم الشريك الوحيد بالمصادقة عليه، أي يقوم بمراقبة أعمال المدير الغير من الشركة.

2. الاطلاع الدائم:

طبقا للنص المادة 585 السالفة الذكر، حيث يتضح لنا أن الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وذات المسؤولية المحدودة الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة متى أراد ذلك ويكون ذلك بصفة دائمة وغير منقطعة أي يكون بالاطلاع اليومي على الوثائق، والمستندات المتعلقة بالمؤسسة.

2) الرقابة من قبل محافظي الحسابات:

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية التي يقوم بها الشريك الوحيد في المؤسسة نجد هناك رقابة خارجيةتتم من قبل محافظي الحسابات، حيث يقوم هذا الأخير بمراقبة الحسابات الشركة، مع التأكد من صحتها، حيث أوجب المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر رقم

[1]– المادة 584 من التقنين التجاري الجزائري.

05 – 05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، إجبارية تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث جعله أمر إلزامي[1]، وبالرجوع إلى هذه المادة يتضح لنا أن الجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هي التي تعين محافظي الحسابات، فبما أن الشريك الوحيد هو الذي يقوم بمهامه الجمعية العامة، فلقد خول له المشرع حق اختيار محافظ الحسابات من قبله، حيث حددت مدة محافظي الحسابات للمدة ثلاثة سنوات.

كما قرر أيضا عقوبات مالية تقع على مسير أو المسيرين في حالة عدم اختيارهم لمحافظي الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا طبقا لنص المادة 3/12 من الأمر رقم 05 – 05 السالف الذكر.

فيقوم محافظ الحسابات على حسن سير المؤسسة وعدم الوقوع في الأخطاء، خاصة فيما يخص الذمة المالية الشخصية والذمة المخصصة للمشروع، فلهذا فالمشرع حصر مهمة محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في مراقبة حسابات الشركة، لكن يجب على المدير وضع السندات والوثائق المتعلقة بذلك في يد محافظ الحسابات، من أجل فحصها ومراقبة تقرير التسيير والجرد والحسابات الختامية، مع إعداد تقرير عن هذه الأخيرة، وبيان صحتها، وفي الأخير يقدم طبقا الأصل للشريك الوحيد للمصادقة عليه[2].

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 418.

[2]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 405.

فيعتبر محافظ الحسابات مسؤولا عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لوظيفته، والتي قد تتسبب أضرارا للشركة أو للغير المتعامل مع المؤسسة، فيسأل إذن عن أخطائه إما في حالة قيامه بعملية الرقابة أو المصادقة أو في مجال الإعلام والكشف عن المخالفات، كما قد يسأل متسائلة جزائية عند ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب بعض الجرائم مثل جريمة خيانة الأمانة، والتزوير، والنصب[1].

المطلب الثاني:

انقضاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

لقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، من حيث الانقضاء إلى الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركات التجارية عموما، كما تنقضي وفقا للأسباب الخاصة بالمؤسسة كونها تتميز بخصوصية هامة تنفرد بها عن الشركات الأخرى (الفرع الأول)، من هنا يترتب عليها آثار قانونية تنجم عنها تصفيتها وحل أي زوال الشركة حيث لا يكون لها وجود قانوني (الفرع الثاني).

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 408.

الفرع الأول:

الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

لقد رتب المشرع الجزائري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أسباب قد تؤدي إلى حل الشركة حيث لا يكون لها أثر قانوني، مما يؤدي بها إلى انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية، وهذا كله راجع للأسباب العامة بالمؤسسة (أولا)، ثم إلى الأسباب الخاصة بها (ثانيا).

أولا: الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تخضع مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى الأسباب العامة، التي تؤدي إلى انقضاء معظم الشركات ولقد تكون قانونية (أولا)، أو إرادية وذلك بصدور الرغبة المنفردة عن الشريك الوحيد (ثانيا)، كما تنقضي كذلك بقرار الشريك الوحيد بإدماجها في شركة أخرى (ثالثا)[1].

أولا: الأسباب القانونية

باعتبار أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد تخضع لنفس شروط انقضاء تلك الشركة، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود شريك وحيد فيها، وهي

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 435.

خصوصية هامة، حيث تجعلنا نستثني كل الأسباب المؤدية إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية حيث لا يمكن تطبيق تعدد الشركاء على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما لا يجب تطبيق احكام المادة 441 من التقنين المدني الجزائري المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد[1]، ومن الأسباب العامة للانقضاء نجد منها:

1) انتهاء الأجل المحدد للشركة:

لقد أعطى المشرع الحرية للشريك الوحيد من اختيار مدة الشركة في القانوني الأساسي لها، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة الحد الأقصى المقررة قانونا لاستمرار حياتها وهي 99 سنة، وتنقضي الشركة بقوة القانون إذا انتهى المدة المحددة لها، وفي حالة انقضاء المؤسسة يمكن للشريك الوحيد أن يستمر في أعماله مع امتداد العقد سنة فالسنة بالشروط ذاتها وهذا طبقا للمادة 437 من القانون المدني الجزائري: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ... فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت من أجلها، تم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد لسنة فسنة بالشروط ذاتها"[2]، وفي حالة انتهاء المدة فالشريك الوحيد لا يلتزم بشهر هذا المؤسسة في السجل التجاري لأنه لا ينتج آثار في مواجهة الغير.

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 435.

[2]– المادة 437 من التقنين المدني الجزائري.

2) انتهاء الغرض الذي أسست من أجله الشركة:

في حالة تأدية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، عملها ثم تم تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، يترتب عليها انقضائها بقوة القانون، حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، إلا أنه يمكن تمتد المؤسسة سنة فسنة، ولكن بنفس الشروط، وهذا في حالة ما إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الاعمال التي وجدت من أجلها، كما يحق لدائني المؤسسة الاعتراض على ذلك[1].

3) إصابة المؤسسة بخسارة ¾ من رأسمالها:

في حالة إصابة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية بخسارة ثلاثة أرباع من رأسمالها، فعلى الشريك الوحيد من زيادة رأسمال المؤسسة، وإذا لم يستطيع زيادته، يجب عليه بإصدار قرار يقضي بحلها، فلهذا في كلتا الحالتين يجب على الشريك الوحيد أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية، التي يكون فيها مركز الشركة تابعا لها، وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها، مع قيدها في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 589 من التقنين التجاري الجزائري وفي حالة عدم زيادة رأسمالها، أو عدم شهر يجوز لمن يهمه الأمر طلب حل المؤسسة.

[1]– فتيحة يوسف، مرجع سابق، ص 208.

4) إفلاس الشركة:

في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها وتوقفت عن سداد ديونها فهذا يعد من أهم الأسباب لحل المؤسسة وتصفيتها وثم تنقضي بقوة القانون[1].

بما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، تتميز بخصوصية هامة تميزها عن الشركات الأخرى، وهي في ذمتها المالية المخصصة للمشروع الاقتصادي، أي هناك فصل بين الذمة المالية الشخصية، والذمة المالية المخصصة لعمله، بحيث تحدد مسؤوليته عن ديون المؤسسة، بقدر المبلغ المخصص له فقط، فلهذا فإن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد، لاعتبار شركة الشخص الوحيد شخصا معنويا مستقلا ومنفصلا تماما عن الشريك الوحيد، وهذا طبقا للمادة 1/589 من التقنين التجاري الجزائري، حيث تقضي: "بأن إفلاس أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤدي إلى انقضائها ما لم ينص القانون الأساسي على شرط مخالف لذلك".

5) تأميم المؤسسة:

لم ينص المشرع الجزائري على التأميم، ولم يعتبره سببا من الاسباب الانقضاء المؤسسة، غير أن الآثار التي تترتب عليها انقضاء شخصيا المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها، مع إنشاء شخصية معنوية جديته فلهذا فيقصد بالتأميم، نقل ملكية المؤسسة التي يملكها الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة لتصبح ملكية عامة، حيث يتم تعويض

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 138 – 139.

أصحابها، حيث تنقضي الشخصية المعنوية لها، وتكتسب شخصية معنوية جديدة، أين تأخذ الدولة مكانة الأفراد أو الشريك الوحيد لتصبح هي الملاءة لتلك المؤسسة، حيث يترتب عليها انقضاء تلك المؤسسة، وزوال شخصيتها القانونية لتكتسب شخصية قانونية جديدة[1].

ثانيا: الأسباب الإراديـــــــة

1) صدور قرار فردي من الشريك الوحيد بانقضاء الشركة:

بالرجوع إلى الاسباب التأسيس حيث نصت على أنه يحق للشخص وحيد أن ينشأ مؤسسة بإرادته المنفردة، يجوز له كذلك الحق في حلها متى أراد ذلك، حتى وإن لم يحن وقت انقضائها.

وذلك من خلال اتخاذه قرار غير عادي بحل المؤسسة بصفته الشريك الوحيد، الذي يحل محل الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن يجب عليه قبل إتمام أو البدء في حل الشركة، عليه بنشر قرار الحل، فلها ووفق للتشريع الفرنسي، فإن حل الشركة ينتج عنها انتقال الذمة المالي للمؤسسة الفردية تلقائيا إلى ذمة الشريك الوحيد، مع دفع حصص الدائنين في الشركة، وهذا يكون قبل اللجوء إلى نشر قرار حل الشركة، فيجب على الشريك الوحيد أن يكون قادرا على الالتزام بالوفاء بديون المؤسسة للدائنين، بحيث لا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن سداد ديونها.

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص ص 438 – 439.

2) وفاة الشريك الوحيد:

لا يعد وفاة الشريك سببا من أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد، بل يمكن للشركة، أو المؤسسة أن تستمر في عملها، حيث تنتقل الإدارة إلى ورثته الشريك الوحيد، لكن في بعض الحالات الشريك الوحيد يضع بندا في القانون الأساسي للمؤسسة، حيث يشترط فيه بانقضاء شركة في حالة وفاته، حيث لا تبقى تلك المؤسسة قائمة، بل تزول في يوم زوال، أو موت الشريك الوحيد في تلك المؤسسة[1].

3) اندماج مؤسسة الشخص الوحيد مع شركة أخرى:

يقصد بالاندماج تلاحم شركتين قائمتين تلاحما يقتضي بالضرورة فناء كل منهما أو أحدهما، ليكون معا شركة جديدة تنتقل إليها الذمة المالية للشركات ؟؟؟؟[2]، حيث يؤدي هذا إلى انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة قبل حلول أجلها، ويكون هذا من قبل إرادة الشريك الوحيد، فالاندماج كثيرا من الأحيان ما يؤدي إلى تحقيق فوائد اقتصادية للشركة، حيث يؤدي إلى تكريس الجهود من أجل جودة الإنتاج وفي سبيل المنافسة، فقد يصبح ضرورة اقتصادية، وللإدماج صورتين إما:

1. الاندماج بطريقة المزج:

ويكون بانحلال الشركتين أو الشركات المندمجة جميعا، حيث تنشأ شركة جديدة مكونة من مجموع رأسمال الشركات المندمجة جميعا، حيث تنشأ شركة جديدة مكونة من

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص ص 438 – 439.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 440.

مجموع رأسمال الشركات المندمجة، وتنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ إجراءات التأسيس جديدة للحصص العينية الداخلية في الرأسمال.

2. الاندماج بطريقة الضم أو الابتلاع:

ويتم بين شركتين أو أكثر حيث تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، أين تجتمع شركة بشركة أخرى، ويترتب عن ذلك انقضاء الشركة المندمجة، وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل كافة موجوداتها إلى الشركة المدمجة التي انضمت إليها الشركة الأولى فتبقى قائمة ومحافظة بشخصيتها المعنوية وتسمى بالشركة الدامجة[1].

حيث ينتج عن اندماج المؤسسة آثار تقع إما على عاتق الشريك الوحيد حيث يفقد سلطاته المطلقة في إدارة المؤسسة، حيث يصبح مجرد شريك في الشركة، حيث تصبح مسؤوليته تضامنية مع غيره من شركاء الشركة المندمجة بعده كانت محدودة حيث يفقد الشريك الوحيد صفته الانفرادية.

أما بالنسبة للآثار التي تنتج على المؤسسة نجد منها: انتهاء شخصيتها المعنوية، مع انتقال كافة موجودات المؤسسة إلى الشركة الدامجة، حيث لا تخضع للإجراءات القانونية لتصفية، حيث يتم تحويلها من مؤسسة شخص وحيد إلى شركة متعددة الأطراف[2].

وكما يحق للدائنين الشركة التنفيذ على أموال وموجودات الشركة المندمجة أو الدامجة إذا حل أجل استيفاء تلك الديون أما إذا لم يحل أجل استحقاقها فلا يسقط بالاندماج.

---

[1]– أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 433 – 434.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص ص 442 – 443.

فإذا كانت شركة الشخص الوحيد هي الشركة الدامجة، فإن شخصيتها المعنوية يبقى قائمة، وتصبح مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة بها.

ثالثا: الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

بالإضافة للأسباب العامة للانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، نجد هناك أيضا أسباب خاصة بها حيث تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بالأسباب التالية:

1) مخالفة القواعد المتعلقة برأسمال المؤسسة:

بالرجوع إلى المشرع الجزائري ومن خلال الأمر رقم 15 – 20 نجد انه لم يحدد لنا الحد الأدنى، ولا الحد الاقصى للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما أن أحكام هذه الشركة تطبق أيضا على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وبالتالي نجد هذه الأخيرة تعتبر صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة فلهذا فإن الحد الأدنى والحب الأقصى لم يحدد بل ترك الحرية للشريك الوحيد بتحديد، بشرط أن ينص عليه في العقد التأسيسي للمؤسسة، كما يجب عليه التعامل بذلك المقدار طيلة حياة الشركة، فلا تعتبرالمؤسسة منحلة بقوة القانون[1].

وفي حالة ما إذا انخفض عن الحد الأقصى فيجب تحويل تلك المؤسسة إلى نوع آخر من الشركات، وإلا سوف تنقضي قضاء، وكما تنقضي في حالة تدني رأسمالها عن الحد

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 444.

الأدنى المقرر لها قانونا، في حالة ثم يرفعه الشريك الوحيد حتى يصل الحد المقرر في القانون الأساسي، وإذا لم يصحح ذلك الوضع، يصح لكل من له مصلحة بطلب انقضاء المؤسسة قضائيا.

2) مخالفة القواعد المتعلقة بشركات الشخص الوحيد الواجب تملكها:

طبقا للمادة 590 مكرر2 من التقنين التجاري الجزائري نص على "لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد".

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري منع كل شخص طبيعي كان أو معنوي من إنشاء أكثر من شركة فردية واحدة، فلهذا فلا يمكن للشريك الوحيد أن يكون شريكا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، وفي حالة إنشاء أكثر من شركة واحدة، يحق لمن يهمه الأمر من رفع دعوى بحل تلك الشركة قضائيا وهذا طبقا للمادة 59 مكرر2 من التقنين التجاري الجزائري، وهدف هذا المنع هو منع الأشخاص من إنشاء شركات وهمية وذلك من خلال اعتراف المشرع بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1].

[1]– أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 441.

الفرع الثاني:

تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يترتب على صدور قرار حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، توقف الشركة عن القيام بممارسة أعمالها ونشاطها التجاري ومن ثم تصفيتها، وفي حالة ما إذا قرر الشريك الوحيد بحل الشركة إراديا، فتكون هذه التصفية رضائية، فتكون في هذه الحالة بدون تدخل القضاء، إلا عند الحاجة، حيث يتولى الشريك الوحيد التصفية بنفسه، أما في حالة ما إذا تعرضت مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية الوحيدة للحل إما بالأسباب العامة، أو الخاصة ولم يقم الشريك الوحيد بالتبليغ عن حل الشركة، ففي هذه الحالة يمكن لمن له مصلحة أن يطلب حل المؤسسة قضائيا، حيث نجد المشرع قد خصص للأحكام تصفية الشركات التجارية المواد من 765 إلى 795 من التقنين التجاري، وكذلك المواد من 443 إلى 446 من التقنين المدني، فلهذا فإن هذه الأحكام تخضع لها أيضا المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فسوف نتطرق (أولا) إلى تعريف التصفية وذلك من خلال تطرقنا إلى كيفية تعيين المصفي، سلطاته، مسؤولياته، ثم نتعرض إلى كيفية عزل المصفي (ثانيا)، وأخيرا إلى انتهاء عملية التصفية (ثالثا).

أولا: تعريف التصفية

ويقصد بها مجموعة الأعمال التي تهدف على إنهاء الآثار التجارية للشركة، وتسوية حقوقها وديونها، وسداد ما عليها من ديون من موجوداتها وتحديد صافي أموالها بعد ذلك، وقسمتها بين الشركاء، والتصفية نوعان رضائية وقضائية.

فلهذا فإن المؤسسة في حالة التصفية تظل الشخصية المعنوية لها قائمة أي لا تزول خلال فترة التصفية، حيث نصت عليها المادة 2/766 من التقنين التجاري الجزائري: "وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"، وكما تضيف المادة 444 من التقنين المدني على: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"[1].

ولكي تتم علمية التصفية استوجب المشرع على الشركاء أو الشريك الوحيد على تعيين أو اختيار مصفي لتلك المؤسسة من أجل إتمام عملية التصفية، ومن هنا سوف نتطرق على كيفية تعيينه، سلطاته، مسؤوليته، ثم إلى كيفية عزل المصفي، وإلى انتهاء عملية التصفية.

أ) كيفية تعيين المصفي:

لقد خول المشرع الجزائري للشريك الوحيد سلطات تعين مصفي نظرا لتمتعه بسلطة اتخاذ القرار مكان الجمعية العامة، كما يمكن أن يعين نفسه مصفي، وهذا وفقا للمادة 782 من التقنين التجاري الجزائري حيث نصت على "يعين مصف واحد أو أكثر من طرف

[1]– ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 444 – 445.

الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء يعين المصفي بالأغلبية لرأسمال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة"[1].

وبالتالي نستخلص أنه يمكن للشريك الوحيد من تعيين المصفي من طرفيه، حيث يمكن له أن ينص عليه في القانون الأساسي لمؤسسته، وفي حالة إذا تم تعيينه فإن المحكمة هي التي تعينه، حيث يجوز لها من تعيين أكثر من مصفي حيث أجاز لهم بممارسة نشاطهم بانفراد وفي الأخير يجب تقديم تقرير مشترك، وينشر أمر تعين المصفي مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية، مع ذكر كل البيانات التي تتعلق بتلك المؤسسة وعبارة تصفية، وهذا وفقا للمادة 767 من التقنين التجاري.

وطبقا للمادة 785 من التقنين التجاري نصت على مدة المصفي حيث نصت على: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو بقرار قضائي".

ب) سلطات المصفي:

أجازت معظم التشريعات للمصفي بالقيام بكافة السلطات اللازمة للتصفية باسم الشركة التي مازالت تحتفظ بالشخصية المعنوية لها، إلا إذا حددت سلطاته في العقد التأسيسي للمؤسسة الشخص الوحيد، وهذا طبقا للمادة 1/788 من التقنين التجاري الجزائري

[1]– المادة 782 من التقنين التجاري الجزائري.

حيث نصت على ما يلي: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي"[1].

حيث يمكن للمصفي أخذ إذن من الشريك الوحيد من أجل متابعة الدعاوى أو القيام بدعاوى جديدة لصالح الشركة وهذا طبقا للمادة 2/788 من التقنين التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي: "ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة".

وطبقا للمادة 795 من التقنين التجاري الجزائري تنص على: "تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته"[2].

ت) مسؤولية المصفي:

يكون مسؤولية المصفي في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لقواعد المسؤولية التي تحكم أعمال المدير في تلك المؤسسة، حيث يحل محله في تمثيل المؤسسة، فبالرغم من أنه يتصرف باسم الشركة وليس باسمه الشخصي، إلا أنه يعتبر

[1]– المادة 1/788 من التقنين التجاري الجزائري.

[2]– المادة 795 من التقنين التجاري الجزائري.

مسؤولا مسؤولية شخصية، تجاه الشركة أو الشريك الوحيد، والغير أي دائني الشركة، عن كل الأضرار التي تنجم عن تصرفاته التي يقوم بها أثناء ممارسته لعملية، كما يكون مسؤولا عن جميع أمواله عن كافة الأعمال التي يقوم بها والتي لا تقتضيها التصفية، فالمشرع لم ينص فقط على المسؤولية الشخصية فقط للمصفي، بل هو مسؤول مسؤولية جزائية وهذا وفقا للمواد 838 إلى 840 من التقنين التجاري الجزائري[1].

ثانيا: كيفية عزل المصفي

يتم عزل المصفي أو المصفين بنفس الطريق التي يتم بها تعيينه، فلقد منح المشرع للشريك الوحيد الحق في تعيين المصفي، كما منحه أيضا سلطات عزله أو استبداله بمصف آخر، وذلك باتباع نفس الإجراءات القانونية الذي اتبعته عند تعيينه[2]، وهذا طبقا للمادة 786 من التقنين التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي: "يعزل المصفي ويستخلص حسب الأوضاع المقررة لتسميته"[3]، ويعد نص هذه المادة تقريرا لقاعدة عامة هي أن من يملك حق التعيين هو الذي يملك حق العزل، إلا أنه يحق للشريك الوحيد أن يطلب عن القضاء عزل المصفي إذا وجد مبررا قانونيا وفي حالة عزله وجب على الجهة القضائية تعيين مصفي آخر، كما يمكن للمصفي الحق في الانسحاب من هذه العملية بشرط أن يعلن انسحابه مسبقا، وأن يكون ذلك الانسحاب في وقت ملائم.

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 458.

[2]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 457.

[3]– المادة 786 من التقنين التجاري الجزائري.

كما اشترط أيضا المشرع من إشهار تعيين المصفي وطريقة التصفية، وكيفية عزله وهذا طبقا للمادة 1/767 من التقنين التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي: "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة"[1].

ثالثا: انتهاء عملية التصفية

عند انتهاء عملية التصفية، وذلك من خلال تسوية ديون الشركة قبل الغير، تنتهي فترة التصفية، وتنتهي بانتهائها الشخصية القانونية للمؤسسة الشخص الوحيد، فلهذا فأجاز المشرع الجزائري للشريك الوحيد من أن يستولي على كل موجودات الشركة التي قد بقيت من عملية التصفية، حيث تدخل في ذمته المالية، وتختلط بأمواله الخاصة، وهذا طبقا للمادة 1/794 حيث نصت على ما يلي: "يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين"[2].

أما في حالة لم يكن المبلغ المتبقى غير كاف لدفع حصص الشريك الوحيد كاملة، فيعتبر الجزء غير المدفوع من قبيل الخسائر، ولكن في معظم التشريعات، لا تتعدى مسؤولية

[1]– المادة 767 من التقنين التجاري الجزائري.

[2]– المادة 1/794 من التقنين التجاري الجزائري.

الشريك الوحيد مقدار حصته في الشركة، مهما زادت قيمة الخسائر، وبالتالي فهو لا يتعرض للإفلاس بسبب عجز الشركة عن دفع الديون المترتبة عليها[1].

ففي حالة انتهاء عملية التصفية يقوم المصفي باستدعاء الشريك الوحيد للنظر في الحسابات الختامية، مع إبرام إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية فإذا لم يقم بذلك جاز للشريك الوحيد أن يطلب قضائيا تعين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل وهذا طبقا للمادة 773 من التقنين التجاري الجزائري.

وفي حالة إذا لم يقوم الشريك الوحيد بإقفال التصفية، أو رفض التصديق على حسابات المصفي، فيحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو من يهمه الأمر، حيث تضع هذه الحسابات في ضبط المحكمة ليتعرف إليها الغير، كما يمكن للمحكمة من إقفال التصفية حيث تحل محل جمعية المشتركين أو المساهمين وهذا وفقا للمادة 774 من التقنين التجاري.

كما يجب على المصفي أن ينشر ويعلن عن إقفال التصفية وهذا طبقا للمادة 775 من التقنين التجاري الجزائري، حيث يتضمن هذا الإعلان بعض البيانات الواجب توفرها في حالة قفل التصفية[2].

بحيث يقوم المصفي بعد الانتهاء من التصفية بشطب قيد المؤسسة من السجل التجاري، وتحتفظ بدفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للمؤسسة، وبهذا وبإقفال التصفية تزول الشخصية المعنوية للمؤسسة ويعد فائض

[1]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 459.

[2]– أنظر المادة 773 من التقنين التجاري الجزائري.

الأموال بعد التصفية وسداد الديون للشريك الوحيد وإذا لم يستطع المصفي تسليم تلك الأموال، يتوجب عليه إيداعها لدى مصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة، ابتداءً من اختتام عملية التصفية [1]، وإذا لم يقوم المصفي بكل هذه الإجراءات والتصفية قد وقعت يمكن أن يتصرف إلى إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 839 من التقنين التجاري الجزائري حيث نصت على ما يلي: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقا للأحكام المواد 778 إلى 794 على المصفي الذي:

1. لم يقدم عمدا في الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.
2. لم يضع عمدا في الثلاثة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.
3. لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا.
4. لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.
5. استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد.

[1]– أنظر المادة 775 من التقنين التجاري الجزائري.

6. لم يودع في حسابها لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداءً من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها"[1].

كما نصت المادة 777 من التقنين التجاري الجزائري على "تقادم الدعاوى المرفوعة من الشريك الوحيد غير المصفي أو وريثهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري"[2]، وهذا يتم من أجل حسن ضمان استقرار المعاملات بعد انقضاء الشركة، ووضع حد لإمكانية مطالبة الدائنين لحقوقهم مدة طويلة[3].

[1]– المادة 839 من التقنين التجاري الجزائري.

[2]– المادة 777 من التقنين التجاري الجزائري.

[3]– كسال سامية، مرجع سابق، ص 459.

خاتمة

من خلال دراستنا للشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن خلال الجانب القانونية ، يتضح لنا أنها شركة تجارية تكتسب شخصيتها المعنوية حيث اشترط المشرع فيها الشكلية المطلوبة بحيث يجب ان تكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وشهر الشركة في السجل التجاري حيث يشهر للغير فهي تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي ، فلهذا فان الاختلاف المتواجد بينها وبين مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يكفي في ركن تعدد الشركاء حيث نص المشرع في المادة 1/564 على انه تؤسس الشركة من شخص واحد او عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص اي يمكن ان تأسس المؤسسة ذات الشخص الواحد من شخص واحد تطلق عليها تسمية المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، أو من شخص أو أكثر تسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث حدد المشرع الحد الأقصى للشركة وذلك في الآمر رقم 15-20 ،حيث اشترط ألا يتجاوز 50 شريكا ، كما ألغى التعديل الجديد الحد الأدنى والأقصى لرأسمال الشركة أو المؤسسة ، حيث ترك الحرية للأطراف باختيار بإرادتهم المنفردة ويجب أن ينص عليه العقد التأسيسي للشركة طيلة حياة الشركة ولها عدة خصائص تميزها عن غيرها من الشركات من خلال مسؤولية الشركاء المحدودة حيث لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها .

بحيث وضع لهم حماية خاصة بالشركاء اين يمكن لهم باسترجاع اموالهم في حالة عدم تأسيس تلك الشركة بعد مرور 6 أشهر من تاريخ ايداع أموالهم كما يمكناهم اللجوء الى القضاء لاسترجاعها اذا تعذر استرجاعها بالطرق العادية.

ويشترط كذلك توفر الاركان الموضوعية العامة والخاصة وركن الشكلية لتأسيس الشركة، وفي حالة تخلف هذه الاركان يترتب عليها اما البطلان او جزاءات مدنية او جزاءات جنائية كما ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعود الى جمعية الشركاء ان يتم تعيين مدير او مديران اما من بين الشركاء او شخصا من الغير وبما ان المؤسسة ذات الشخص الواحد فان احكام هذه الاخيرة تطبق على المؤسسة الشخص الواحد.

فلهذا فيمكن للشريك الواحد ان يكون هو المدير اي يقوم بممارسة جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء بصفة مستقلة دون دعوة الجمعية العامة ، اما فيما يخص الرقابة فتتم من قبل الشركاء او الشريك الواحد او محافظ او من الحسابات حيث اصبح تعيين محافظ الحسابات امر الزامي وإجباري من خلال صدور قانون 05-05 الصادر سنة 2005 المتعلق بقانون المالية التكميلي.

كما ان الشركة او المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق ثلاث انواع من الاسباب اما بالأسباب العامة للانقضاء الشركات عموما او بالأسباب الخاصة المنصوص عليها في المادة 589 ق .ت .ج او بالسباب القضائية المتمثلة في تصفية الشركة من حيث استفاء حقوقها حصر مجرد تها وسداد ديونها .

فمن بين النتائج المتواصل اليها في هذه الدراسة ان:

*الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي بمثابة النموذج الامثل لشركات الاشخاص والأموال التي تقوم على الاعتبار الشخصي والمالي.

*ان المشرع الجزائري لم يضع للمؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة احكام خاصة بها، وإنما طبق عليها نفس الاحكام المتعلقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة.

*حني وان المشرع ادخل بتعديل جديد وذلك بصدور الامر رقم 15-20 إلا انه لم يأتي ولم يضع قوانين جديدة خاصة فيما يخص المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، بل يرى انها صورة من صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقام بتطبيق احكام هذه الاخيرة على المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية, مع مراعاة خصوصية الشريك الواحد كما في بعض الحالة تطبق الاحكام العامة للشركات عليها.

*مهما ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتصف بالائتمان و الثقة ألا ان المشرع وضع حماية للغير المتعامل معها , خاصة ألدائنين مهما ان رأسمالها ضعيف , حيث يمكن مسائلة الشركاء او الشريك الواحد مسائلة مدنية و جزائية .

*فالشركاء فيها يسالون مسؤولية شخصية عن كل او بعض ديون الشركة في حالة متابعتهم قضائيا في مواجهة الشركة كشخص معنوي في حالة تصرفهم في اموال الشركة في حسابهم الخاص لدا الزم المشرع من تعيين مندوب او محافظي الحسابات لأجل التأكيد من

صحة الوثائق ,خاصة فيما يخص اموال الشركة حيث يقوم هدا الاخير بالتفرقة بين الاموال الخاصة بالشركاء او بالشريك الوحيد و بين اموال الشركة .

- *فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر عقد يبرم بين شخصين فأكثر و انها تقترب من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عكس مؤسسة الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة اين مكنه المشرع من تأسيس شركة بإرادته المنفردة ,حيث اصبح مصدر المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة ارادة
- منفردة بدلا من العقد وهذا طبقا للأمر رقم 96-27 من خلال المادة 564 ق.تج

*الشركة والمؤسسة ذات المسؤولية المحدودة لهما اهمية عظمى حيث توصف بأنها الاداة القانونية المثلى امام اصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لمزاولة انشطتهم التجارية من خلال تحديد المسؤولية وانخفاض رأسمال الواجب تأسيسها مع سهولة انتقالها و تحويلها الى نوع اخر من الشركات.

*على هذا فان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التي لا يمكن لصغار التجار الاستغناء عنها في الوقت الحالي , نظرا لأهميتها البالغة في العصر الحديث و لدورها المتميز في عملية النهوض الاقتصادي , حيث تمكنت من ايجاد حلول لمشكلة التشغيل في توفر اكبر مناصب الشغل و دعم و تطوير الانتاج الوطني.

قائمة المراجع والمصادر

اولا: الكتب

1 الياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية (شركة محدودة المسؤولية ،الجزء الخامس ، بيروت ، لبنان 1997 .

2 باسم محمد ملمح ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة ، عمان ،الاردن 2011.

3 عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري (الاعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري ، الشركات التجارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012.

4 علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدنى الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993.

5 عمار عمورة ، شرح القانون التجاري (الاعمال التجارية ، نظرية التاجر ، الشركات التجارية ، دائرة المعرفة . الجزائر 2010.

6 محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2005.

7 مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية (الاحكام العامة ، شريكات الاشخاص ،شريكات الاموال ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر 1997.

8 نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون التجاري ، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.

9 نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، دار بلقيس الجزائر 2013.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

1- سامية كسال ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، رسالة دكتوراه في القانون ، تخصص في قانون الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولد معمري ، تيزي وزو 2011.

2 سامية كسال (المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون ، تخصص في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولد معمري ، تيزي وزو 2002.

3 فيصل معمري (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014.

4 ولد رابح صافية (المركز القانوني للمقاولة الخاصة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو في 2006-2007 .

ثالثا :المقالات

-1 فتيحة يوسف (الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 3 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1999 ص ص 79-96.

-2 ليلى بلحاسل(منزلة مراقبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحساباتى ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 4 كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2007 ص ص 111-121.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري :

دستور 1996 الصادر بموجب رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار الدستور الجزائري ، ج ر ،العدد 76 ، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن تعديل الدستور ، ج ،ر العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن تعديل دستور ، ج ،ر ، العدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية :

1- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 يعدل ويتم امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري ،ج،ر العدد 11 الصادر في 9 فيفري 2005 .

2- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتمم امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج ،ر العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007.

-3 قانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 جويلية 1984 ، يتضمن قانون الاسرة ،ج ،ر العدد 24 الصادر في 12 جويلية 1984 معدل ومتمم بموجب امر رقم 05-02 مؤرخ في 17 فيبراير 2005 ،ج ،ر العدد 21 الصادر في 27 فبراير 2005.

-4 امر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية2005 ، يتضمن قانون المالية التكميلي ،ج،ر العدد 52 الصادر في 26جويلية 2005 .

-5 قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ،ج،ر العدد42 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.

-6 قانون رقم 15 -20 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل 30ديسمبر سنة 2015 ، يعدل ويتمم الامر رقم 75 -59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري ،ج،ر للجمهورية الجزائرية العدد 71 الصادر في 2017.

-3 النصوص التنظيمية

-1 مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو2015 ، يتعلق بكيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ،ج،ر العدد24 الصادر بتاريخ 3 ماي 2015.

الفهرس

اهداء
كلمة الشكر والتقدير
مقدمة 1
الفصل الاول :الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانونالجزائري.....6
المبحث الاول : ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تعدد الشركاء.....7
المطلب الاول : مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تعدد الشركاء 8
الفرع الاول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة القانون الجزائري 8
الفرع الثاني : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة 9
اولا : تحديد مسؤولية الشريك 10
ثانيا : شركة تجارية 10
ثالثا : عدد الشركاء فيها محدودة 11
رابعا : حرية الشركاء في تحديد رأسمال شركتهم 11
خامسا :خطر اللجوء الى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية12
سادسا : اسم وعنوان الشركة 13
سابعا :مدة الشركة وموضوعها 14
المطلب الثاني : عناصر قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة 15
الفرع الاول : تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 15
اولا :الاركان الموضوعية العامة للشركة 15
-1 الرضا 16
-2 المحل 16
-3 السب 17
-4 اهلية الشركاء 17
ثانيا: الاركان الموضوعية الخاصة بالشركة 18
-1 عدد الشركاء 18
-2 رأسمال الشركة 19
-3 حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 20
-4 نية الشركاء في الاشتراك والحماية المقررة لهم 21
ثالثا: الاركان الشكلية 22
-1 الكتابة الرسمية للعقد التأسيسي 22
-2 شهر الشركة 24
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس في الشركة 25
اولا: البطلان 26
ثانيا: المسؤولية المدنية لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة 27
ثالثا: المسؤولية الجنائية لمؤسسي الشركة ومسيريها 28
المبحث الثاني: تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وانقضائها في حالة تعدد الشركاء 29

المطلب الاول: ادارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في تعدد الشركاء 30
الفرع الأول المدير او هيئة المديرين.....31
اولا : تعيين المدير او المديرين وشروطه.....31
1 – تعيين المدير او المديرين 31
2 شروط تعيين المدير.....33
ثانيا : سلطان ومسؤولية المدير اوهيئة المديرين في ش د ، م ، م 35
الفرع الثاني : تسيير ورقابة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....40
أولا : الرقابة الداخلية 40
1 الاحكام التي تخضع لها الجمعية العامة للشركة.....41
2 توزيع الارباح والخسائر.....43
3 تعديل النظام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 46
ثالثا : الرقابة الخارجية.....48
أ تعيين مناوب او محافظ الحسابات 48
ب – مهام محافظ الحسابات.....49
ج – مسؤولية مندوب او محافظ الحسابات 50
المطلب الثاني : انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 51
الفرع الاول : اسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....52
اولا :الاسباب العامة للانقضاء الشركة ذ.م محدودة.....52
1 انتهاء الاجل والعمل المحدد للشركة قانونا 52
2 افلاس الشركة 54
3 تأميم الشركة 54
ثانيا : الاسباب الخاصة للانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 55
1 هلاكرأسمال الشركة واصابتها بخسارة 55
2 زيادة عدد الشركاء او تحويلها الى نوع آخر من الشركات.....57
ثالثا : الاسباب القضائية لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 58
الفرع الثاني : تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 58
اولا : تعيين.....60
ثانيا : كيفية عزل المصفي.....62
ثالثا : انتهاء عملية التصفية 63
الفصل الثاني : ماهية المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....65
المبحث الثاني : مفهوم مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....67
المطلب الاول : تعريف مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....68
الفرع الاول : مدلول المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....69
الفرع الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة....72
1 المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية 72
2 المصدر.....72

3 صفة التاجر 73
4 مسؤولية الشريك فيها محدودة 74
5 اسم وعنوان المؤسسة 75
6 رأسمال مؤسسة ذات الشخص الواحد.....75
7 مدة المؤسسة.....77
8 عدم انحلال المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بسبب الوفاة...77
المطلب الثاني: الاحكام المنظمة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة..... 78
الفرع الاول : طرق تأسيس المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة...79
1 التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة 79
2 التأسيس الغير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....81
الفرع الثاني : اركان تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة..85
اولا : الاركان الموضوعية العامة.....86
1 اهلية الشريك الوحيد 86
2 رضا الشريك الوحيد 88
3 المحل.....89
4 السبب 90
ثانيا : الاركان الموضوعية الخاصة.....90
1 الشريك الوحيد للمؤسسة.....91
2 رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.....92
3 حصص الشركاء في المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذ.م.م 93
4 الاسم التجاري للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 97
ثالثا : الاركان الشكلية.....98
1 القانون الاساسي للشركة 98
2 اجراءات قيد المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.....100
المبحث الثاني : القواعد المتعلقة بإدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، وطرق انقضائها وتصفيتها.....102
المطلب الأول : إدارة شؤون المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة103
الفرع الأول : القواعد المتعلقة بمدير المؤسسة 104
الفرع الثاني: سلطات و مسؤولية مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....108
الفرع الثالث: الرقابة مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....113
المطلب الثاني: انقضاء المؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة..117
الفرع الأول: الأسباب التي تؤدي إلي انقضاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة.....118
الفرع الثاني: تصفية المؤسسة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة.....127

خاتمة.....142
قائمة المراجع.....146
الفهرس.....150